

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة



ميدان: الحقوق
التخصص: قانون اداري

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملّة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

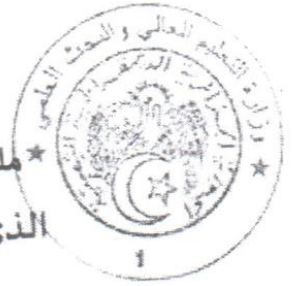
مبدأ الشفافية في التشريع الجزائري

إشراف الدكتور:
فاضلي سيد علي

إعداد الطالب:
- خرخاش كريمة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
قاوي السعيد	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
فاضلي سيد علي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
ضياف ياسمين	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025



ملحق بالقرار رقم 10824... المؤرخ في 27 نونبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

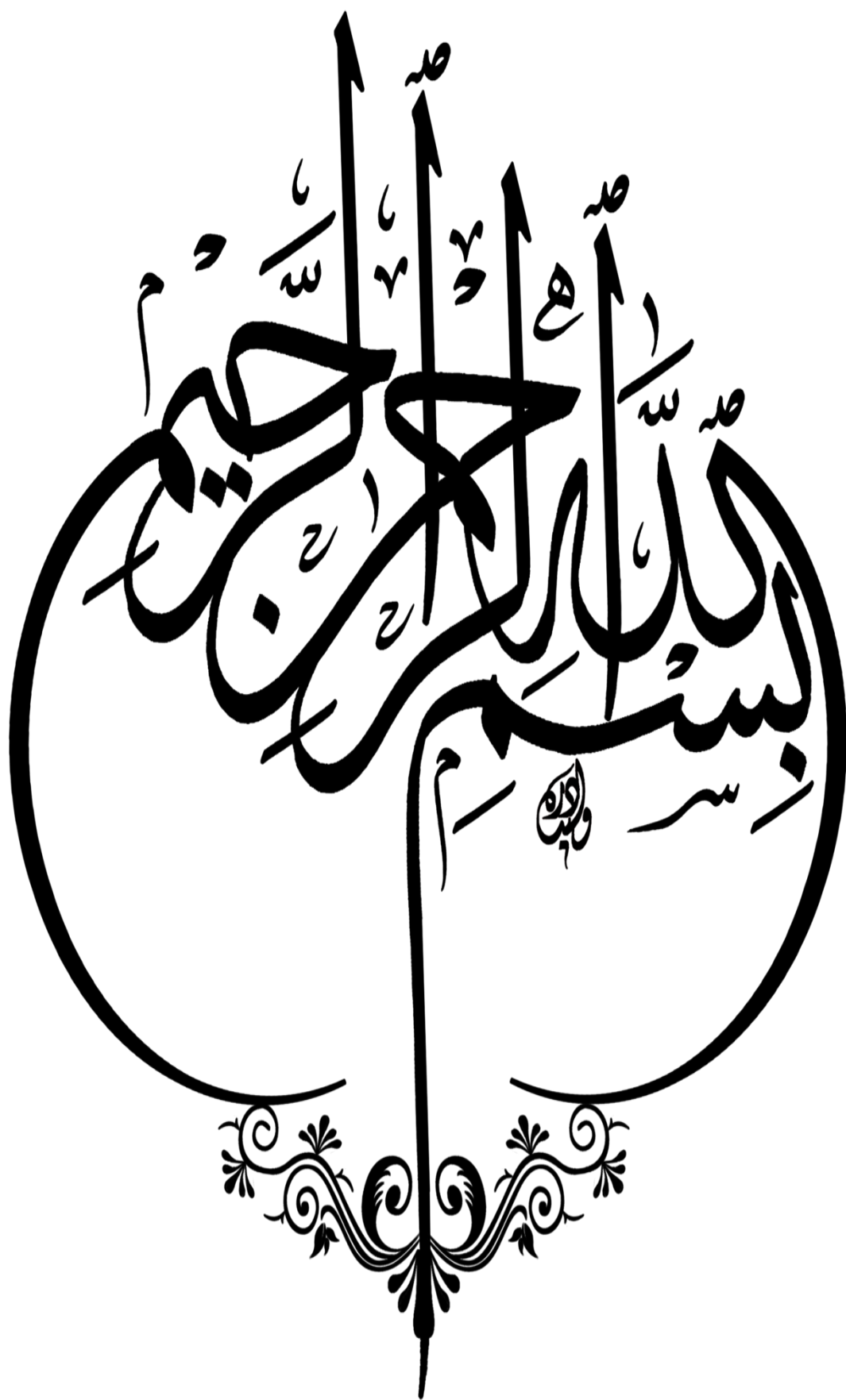
السيد(ة): خرجاتي كريمة
الصفة: طالب. أساذ. باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعرف الوطنية رقم 66853 والصادرة بتاريخ 03/18
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والطوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).
عنوانها: مبدأ المشقة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

توقيع المعني (ة)





شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله الذي يرجع إليه الفضل كله الحمد لله والشكر لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور فاضلي سيد علي الذي رافقنا طوال مشوار بحثنا هذا من خلال توجيهاته ونصائحه فجزاه الله عنا خيرا وأدامه سندا للطلبة والباحثين وجعل خدمته لأهل العلم في ميزان حسناته كما نشكر جميع الأساتذة والإداريين بجامعة المسيلة على جهودهم في خدمة الطلبة والبحث العلمي ووفقهم الله في هذا المسار النبيل كما نشكر كل من ساهم في إعداد هذا البحث من بعيد أو قريب.

المختصرات:

ع = عدد

ط = طبعة

مج = مجلد

تح = تحقيق

تر = ترجمة

ص = صفحة

ج.ر.ج.ج = الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

مقدمة

يعد مبدأ الشفافية من المبادئ الأساسية التي تساهم في بناء مجتمع قانوني سليم، حيث يسهم بشكل رئيسي في ضمان احترام حقوق الأفراد والمساواة بينهم، كما يعزز من النزاهة ويعطي للمواطنين الشعور بالأمان والثقة في النظام القانوني. وتُعد الشفافية ركيزة أساسية لتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع، حيث تتيح للأفراد معرفة القوانين التي تحكمهم وإجراءات تطبيقها، وتوفر آليات رقابة فعالة على المؤسسات الحكومية.

وفي الجزائر، على الرغم من التحولات السياسية والاقتصادية التي شهدتها البلاد منذ الاستقلال، إلا أن مبدأ الشفافية في التشريع لم يتخذ دائماً مكانه الطبيعي كأولوية في النظام القانوني. فالتشريعات في الجزائر، شأنها شأن معظم الأنظمة القانونية في الدول النامية، تأثرت بتحديات اقتصادية واجتماعية هيمنت على السياسة العامة، ودفعت إلى غياب ممارسات شفافة تضمن حقوق المواطنين وتحد من الفساد في القطاع العام. ولذلك، أصبح تعزيز مبدأ الشفافية في التشريع الجزائري ضرورة ملحة لضمان ممارسات قانونية عادلة وفعالة.

في العقود الأخيرة، وبالتوازي مع الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر، كان هناك تحول ملحوظ في التوجهات القانونية نحو مزيد من الانفتاح والشفافية في الممارسات التشريعية والإدارية. وقد ظهرت محاولات لتطوير هذا المبدأ في التشريع الجزائري عبر تحسين الإجراءات القانونية وتوفير الشفافية في صياغة وتعديل القوانين. ورغم هذه المحاولات، ما يزال هناك تحديات مستمرة تتعلق بغياب آليات فعالة لضمان الشفافية في كثير من الإجراءات التشريعية، لا سيما فيما يتعلق بمشاركة المواطنين في العملية التشريعية والرقابة على السلطة التنفيذية.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الشفافية له دور بارز في مكافحة الفساد الذي يعيق التنمية في الجزائر. فالشفافية في التشريع تتيح للجميع الاطلاع على القرارات السياسية والتشريعية والإدارية، وبالتالي تقوي الرقابة الشعبية وتحد من الفساد الإداري والسياسي. في الوقت نفسه، يساهم في

تعزيز الديمقراطية عن طريق ضمان مشاركة أوسع للمواطنين في اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم اليومية، ويزيد من فعالية المؤسسات الحكومية في مواجهة التحديات التي تواجهها البلاد. إن التشريعات الحديثة التي شهدتها الجزائر، مثل تلك المتعلقة بمكافحة الفساد، الشفافية في إدارة الأموال العامة، والتحديثات في الإجراءات القضائية والإدارية، تعكس هذا التوجه نحو مزيد من الشفافية. ومع ذلك، تبقى هناك العديد من المسائل التي تحتاج إلى اهتمام جاد، مثل تحسين الوصول إلى المعلومات القانونية، وتعزيز الرقابة المستقلة على الأداء الحكومي، وتوسيع مشاركة المواطنين في العمليات التشريعية.

في هذا السياق، يتعين أن يُنظر إلى مبدأ الشفافية في التشريع ليس فقط كمفهوم قانوني، بل كأداة فعالة لضمان قيام النظام القانوني بدوره في خدمة الشعب والمساهمة في بناء دولة قانونية ديمقراطية. وبالتالي، فإن النقاش حول مبدأ الشفافية في التشريع الجزائري يعتبر من المواضيع الحيوية التي تحتاج إلى المزيد من البحث والاهتمام.

أهمية الموضوع:

تكتسب الشفافية في التشريع الجزائري أهمية كبرى بالنظر إلى الأثر المباشر الذي تتركه على ممارسة حقوق الأفراد وحياتهم. فمن خلال التشريعات الشفافة، يتم ضمان عدم التمييز بين الأفراد في تطبيق القانون، ويُسهّم في جعل الإجراءات القانونية أكثر وضوحًا وفهمًا للمواطنين. كما أن الشفافية تضمن الرقابة الفعّالة على عمل السلطات العامة، مما يُسهّم في تحسين فعالية المؤسسات الدستورية والعدلية.

علاوة على ذلك، يعتبر مبدأ الشفافية ركيزة أساسية لتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع. فعندما تكون القوانين واضحة ومعروفة للجميع، فإن ذلك يساهم في تعزيز شعور المواطنين بالأمان القانوني. كما أن الشفافية تساهم في تحسين العلاقة بين الدولة والمواطن، حيث يشعر المواطن بوجود إطار قانوني عادل وواضح يحكم حياته اليومية.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على مفهوم الشفافية في التشريع الجزائري، وتوضيح الأبعاد المختلفة لهذا المبدأ في ضوء النظام القانوني السائد في البلاد. كما يسعى إلى استكشاف كيفية تطبيق الشفافية في القوانين والإجراءات التشريعية، ودور ذلك في تعزيز الثقة بين المواطن والدولة. من خلال هذا التحليل، يتم أيضًا مناقشة مدى التحديات التي تواجهها الجزائر في تطبيق هذا المبدأ وتقديم بعض الحلول المحتملة لتحسين مستوى الشفافية.

الإشكالية:

إن مبدأ الشفافية، رغم أهميته البالغة في بناء نظام قانوني عادل وفعال، يواجه تحديات كبيرة في تطبيقه على أرض الواقع. وفي ظل الوضع القانوني والسياسي في الجزائر، يُطرح التساؤل الرئيسي التالي: **فيما يتمثل مبدأ الشفافية وما هي مظاهره في التشريع الجزائري؟** تعتبر الإشكالية الرئيسية هنا مرتبطة بالتحويلات المستمرة في النظام التشريعي الجزائري، وما إذا كان هناك التزام حقيقي بمبادئ الشفافية في صياغة القوانين وتطبيقها. هذا التساؤل يستدعي تحليل المعوقات التي قد تحول دون تحقيق الشفافية الفعلية، ودور المؤسسات المعنية في هذا المجال.

أسئلة فرعية:

- 1- ما هو مفهوم الشفافية في التشريع الجزائري؟
- 2- كيف يتم تطبيق مبدأ الشفافية في صياغة وتعديل القوانين في الجزائر؟
- 3- ما هي أبرز التحديات التي تواجه الشفافية في التشريع الجزائري؟
- 4- كيف يمكن تعزيز الشفافية في النظام التشريعي الجزائري؟
- 5- ما هو دور المجتمع المدني في مراقبة تطبيق الشفافية في التشريع الجزائري؟

المنهج المتبع:

في هذا الموضوع سيتم اعتماد **منهج تحليل المضمون** لدراسة مبدأ الشفافية في التشريع الجزائري، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالشفافية، واستعراض مختلف الآليات القانونية التي تسهم في تكريس هذا المبدأ. كما سيتم الاستعانة **بالمنهج الوصفي** بهدف وصف الإطار القانوني والتنظيمي المنظم للشفافية وبيان خصائصه ومجالات تطبيقه.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية والتسؤلات الفرعية اعتمدنا الخطة الآتية:

نتناول في دراستنا الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الشفافية في مجال السياسة والإدارة. في الفصل الأول، حيث سيتم تعريف مبدأ الشفافية من خلال المبحث الأول الذي يتناول مفهوم المبدأ، حيث يتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للمبدأ في المطلب الأول، بالإضافة إلى التعريف القانوني للمبدأ في المطلب الثاني. ثم يتناول المبحث الثاني الإطار القانوني لمبدأ الشفافية، من خلال دراسة الأساس الدستوري في المطلب الأول، والبحث في الأساس القانوني لهذا المبدأ في المطلب الثاني. أما في الفصل الثاني، فيعنى بتوضيح آليات تكريس مبدأ الشفافية ومعيقاتها، حيث يناقش المبحث الأول ضمانات تكريس الشفافية، مع التركيز على الرقابة الإدارية كضمانة في المطلب الأول، والرقابة القضائية كضمانة أخرى في المطلب الثاني. وفي المبحث الثاني، سيتم بحث سبل تعزيز الشفافية في التشريع الجزائري من خلال مقترحات لتعزيز الشفافية في المطلب الأول، بالإضافة إلى آليات الرقابة والمتابعة في المطلب الثاني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني

لمبدأ الشفافية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الشفافية

تطور مفهوم الشفافية تاريخياً من حالة الغياب في العصور الماضية إلى أن أصبح من المبادئ الأساسية في الحكم والإدارة الحديثة، وقد تجسد هذا المبدأ في نماذج قيادية بارزة مثل الخليفة عمر بن عبد العزيز. كما ساهمت تطورات العولمة وظهور أساليب إدارية حديثة، كالإدارة المفتوحة والإدارة المرئية وإعادة هندسة الإدارة، في ترسيخ الشفافية وتعزيز المشاركة والمساءلة في العمل الإداري¹.

تطورت الشفافية تدريجياً نتيجة تزايد المطالب السياسية والاقتصادية بها، بدءاً من التشريعات المبكرة لنشر المعلومات في السويد سنة 1766، مروراً بالدعوات إلى الشفافية الحكومية والإفصاح المالي في الولايات المتحدة وبريطانيا، وصولاً إلى تعزيزها عالمياً بعد الحرب العالمية الثانية ونهاية الحرب الباردة والأزمة الآسيوية سنة 1997، حيث أصبحت الشفافية عنصراً أساسياً في الحياة السياسية والاقتصادية بدعم من المؤسسات الدولية والمجتمع المدني².

تطور مفهوم الشفافية من الغياب في العصور القديمة إلى أن غدا مبدأً أساسياً في الإدارة الحديثة، مدعوماً بأساليب إدارية معاصرة عززت ثقافة الانفتاح، وأصبح مطلباً جوهرياً في الحكومات والشركات لارتباطه بالديمقراطية وحقوق المواطنين في الوصول إلى المعلومات.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الشفافية

الشفافية مبدأ أساسي في المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية، يقوم على إتاحة المعلومات والبيانات المتعلقة بالقرارات والسياسات بشكل واضح ومتاح لجميع المعنيين. وقد أصبحت عنصراً محورياً في الأنظمة الحديثة لارتباطها بالمساءلة وتحسين أداء المؤسسات وتمكين المواطنين من متابعة الشأن العام. كما تُعد من أهم أدوات مكافحة الفساد، إذ تهدف إلى الحد من الغموض والسياسات غير المعلنة وتعزيز المشاركة الفعالة في صنع القرار.

¹ - أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية والقيادة في الإدارة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 49.

² - نفس المرجع، ص 51.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي لمبدأ الشفافية

مبدأ الشفافية يعد من المفاهيم الجوهرية التي تتطلب فهماً دقيقاً من جوانب متعددة، سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية. يتم استخدام الشفافية في العديد من السياقات كأداة أساسية لضمان مصداقية وفعالية القرارات والإجراءات التي تُتخذ من قبل الأفراد أو المؤسسات. حيث يتم توضيح المفهوم اللغوي في الفرع الأول، بينما يتم تناول التعريف الاصطلاحي لهذا المبدأ في الفرع الثاني، على التوالي.

الفرع الأول: تعريف الشفافية لغة

الشفافية لغوياً: يعود أصل كلمة "شفافية" إلى الجذر العربي "شف" الذي يعني الخفة ورقة الحاجر، على النقيض من كلمتي "السرية"، و"الغموض"¹ أو الشيء الذي يمكن رؤيته بوضوح بسبب رقة مادته. إذا تم تفسير "شف" في اللغة العربية، فإنه يشير إلى القدرة على رؤية ما وراء الشيء أو من خلاله، مثلما يمكن رؤية ما وراء الثوب الرقيق أو الشيء الشفاف. وبالتالي، فإن الشفافية تعني القدرة على إِبْصَار الأشياء التي توجد خلف الأشياء الأخرى، مما يتيح لنا معرفة حقيقتها بشكل دقيق.

في اللغة الإنجليزية، يُترجم مصطلح الشفافية إلى "Transparency" أو "Transparent"، وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية "Transparere" التي تعني "المرور عبر".² تعني الشفافية هنا الوضوح والقدرة على رؤية الأشياء بوضوح كما هو الحال مع الزجاج الشفاف الذي يسمح بمرور

¹ - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط1، 1982، ص101.

² - فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم المنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، أطروحة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه، الفلسفة في العلوم المنية، 2010، ص13.

الضوء ويرينا ما خلفه بسهولة.¹ وبذلك، تتقاطع مع المعنى اللغوي في اللغة العربية، حيث تعني الشفافية الأشياء التي تسمح بالرؤية بوضوح.

في قاموس ميرام ويب، يُعرّف مصطلح الشفافية على أنه "الطريقة النزيهة في أداء الأعمال التي تجعل الناس قادرين على معرفة ما يتم فعله بالضبط". يتضح من هذا المعنى أن الشفافية ليست مجرد قدرة على الرؤية بل هي أيضًا مبدأ يعزز الوضوح والمصادقية في العمل والإجراءات، كما في حالة الزجاج الشفاف الذي لا يحجب الرؤية.

أما بالنسبة للمفهوم الفلسفي للشفافية، فقد صرح أوليفر بأنه "الشفافية هي السماح للآخرين برؤية الحقيقة إذا اختاروا ذلك أو إذا كانت لديهم الفرصة والقدرة على البحث والتحقيق". هذه الفكرة تعكس أن الشفافية لا تقتصر على إفشاء المعلومات بشكل عشوائي، بل هي عملية تجعل الحقائق متاحة للجميع إذا رغبوا في الاطلاع عليها، مما يشجع على المساءلة والرقابة.

من جهة أخرى، يشير اللفظ المعاكس للشفافية وهو "Opaque" إلى التعتيم، حيث يعني أن الشيء غير قابل للرؤية أو مغلق أمام الفهم، مثلما يحدث عندما يكون هناك تغطية أو إخفاء للمعلومات أو التعتيم على الحقائق. إذًا، يمكننا أن نرى أن الشفافية هي عكس الغموض والتغطية، وتعتبر الأساس لبناء الثقة والتفاهم بين الأفراد والمجتمعات.

يُعتبر مفهوم الشفافية من المبادئ الأساسية التي تتعلق بالوضوح والإفصاح، وهي تتجاوز كونها مجرد خاصية في الأشياء الفيزيائية مثل الزجاج، لتصبح مبدأً أساسيًا في الإدارة والسياسة والمجتمع.

الفرع الثاني: تعريف الشفافية اصطلاحاً

الشفافية اصطلاحاً هي مبدأ أساسي يتناول كيفية تبادل المعلومات والإجراءات بشكل مكشوف وواضح للجميع. وفقاً لتعريف برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة في الدول العربية

¹ - عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسة الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي، حول الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص140.

(POGAR)، فإن الشفافية تعني تقاسم المعلومات واتخاذ القرارات بطريقة مفتوحة، ما يتيح لجميع الأطراف المعنية الاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالقرارات والسياسات. الشفافية تساهم بشكل حاسم في الكشف عن العيوب، وتعزز من المصداقية والعدالة، حيث تسمح بتسليط الضوء على العمليات التي تتم في المؤسسات بشكل علني¹.

كما تُعرّف الشفافية في القاموس الإنجليزي على أنها "طريقة نزيهة في أداء الأعمال التي تسمح للآخرين بمعرفة ما تقوم به تمامًا"، حيث يشير هذا إلى السماح للضوء بالمرور عبر الأشياء، وهو ما يعكس أيضًا الفكرة التي ترى في الشفافية عملاً في "بيت من زجاج" حيث يكون كل شيء مكشوفاً للعاملين والجمهور على حد سواء. يعتبر هذا المبدأ التزاماً من قبل المنظمات، سواء كانت عامة أو خاصة، بالإفصاح والوضوح في كافة الأنشطة والأعمال، مع خضوع هذه الأنشطة للمساءلة والمحاسبة.

وعُرفت الشفافية أيضاً بأنها وضوح التشريعات وسهولة فهمها، بحيث تكون مستقرة ومتوافقة مع بعضها البعض. تتميز الشفافية بالموضوعية، وضوح اللغة، مرونة الإجراءات، وتطورها بما يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية. كما تتضمن تبسيط الإجراءات وتوفير المعلومات بسهولة للجميع.

من جهة أخرى، يُعتبر مبدأ الشفافية بمثابة نوع من الرقابة على العمل، حيث يساهم في الكشف عن أي تجاوزات أو فساد عبر ممارسة السلطة التشريعية، الصحافة، ومنظمات المجتمع المدني. يتجاوز مفهوم الشفافية مفهوم محاربة الفساد فقط؛ فهي تمثل شرطاً أساسياً لممارسة الديمقراطية بشكل حقيقي. الفساد غالباً ما ينشأ نتيجة غياب الشفافية أو إخفاء المعلومات عن

¹ -نعيم محمد حرب، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تحقيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم إدارة أعمال، مذكرة مقدمة لمتطلبات الحصول على شهادة ماجستير في إدارة الأعمال، غزة، فلسطين، 2011، ص10.

العامة، وعندما تصبح المجتمعات أكثر ديمقراطية وتفتح على المعلومات، تصبح الشفافية أداة فعالة في مكافحة الفساد والإفساد.

تشمل الشفافية جميع الوسائل التي تُسهل الوصول إلى المعلومات وفهم آليات صنع القرار. فهي لا تقتصر فقط على تقديم المعلومات، بل تشمل أيضًا وضع قنوات تواصل مفتوحة مع أصحاب المصلحة والمسؤولين. من خلال الشفافية، يصبح من الممكن للأفراد والجماعات مراقبة العمليات الحكومية أو المؤسسية وفهم كيفية اتخاذ القرارات. إن التوفير المنتظم للمعلومات الكافية يعزز من فهم هذه العمليات ويزيد من مستوى المساءلة، مما يجعل الشفافية عاملاً مهماً في تحسين فعالية العمل الحكومي أو المؤسسي¹.

في النهاية، يمكن القول إن الشفافية تدرج تحت مجموعة من المفاهيم التي تشمل الصداقية، الإفصاح، الوضوح والمشاركة، التي تساهم جميعها في توفير بيئة أكثر شفافية ونزاهة.

المطلب الثاني: التعريف القانوني لمبدأ الشفافية

يُعد مبدأ الشفافية ركيزة أساسية في النظم القانونية الحديثة، لما له من دور في تعزيز الديمقراطية وحكم القانون ومكافحة الفساد وضمان المساءلة في إدارة المال العام. ويقوم هذا المبدأ على إتاحة المعلومات المتعلقة بالقرارات الحكومية والصفقات العمومية بما يسمح للمواطنين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني بمراقبة الأداء الحكومي. وقد كُرس في العديد من التشريعات الوطنية والدولية نظراً لأهميته في تحقيق النزاهة والمساواة، ويهدف تناوله قانونياً إلى بيان تعريفه وضوابط تطبيقه في مختلف المجالات، خاصة في الصفقات العمومية والوقاية من الفساد.

¹ - سفيان فوكة، الحكم الراشد المحلي، بحث في قيم وأدوات التمكين، الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010، ص17.

الفرع الأول: التعريف القانوني لمبدأ الشفافية وفقاً للتشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد

مبدأ الشفافية في القانون الوطني، خاصة في سياق مكافحة الفساد وتنظيم الصفقات العمومية، يتمحور حول ضمان وصول المعلومات المتعلقة بالقرارات الحكومية والمعاملات العامة إلى الجمهور بطريقة علنية، ودقيقة، ومفتوحة. كما يشمل مبدأ الشفافية التزام الجهات الحكومية والمؤسسات العامة بتنفيذ عملياتهم وفقاً لمعايير قانونية دقيقة تضمن النزاهة، والعدالة، والمساواة في معالجة الأموال العامة. هذا المبدأ يهدف إلى الحد من الفساد وتعزيز المساءلة من خلال توفير آليات رقابة فعالة تضمن الالتزام بالقوانين والمعايير المعتمدة.

أولاً- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

تُعتبر المادة الأولى من القانون رقم 06-01¹ المؤرخ في 20 فيفري 2006 الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته نقطة انطلاق هامة لتكريس مبدأ الشفافية. فقد نصت هذه المادة على أن أحد أهداف هذا القانون هو تعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير المال العام في القطاعين العام والخاص، وبالتالي يصبح مبدأ الشفافية جزءاً أساسياً من الأسس التي يتركز عليها القانون في تطبيقه للوقاية من الفساد. هذا المبدأ يُعتبر جزءاً لا يتجزأ من تعزيز المسؤولية والرقابة الفعالة على استخدام المال العام، مع التركيز على توفير المعلومات المتعلقة بتسيير الأموال من خلال آليات علنية ومحددة.

المادة الثانية من القانون² تشير إلى أن الفساد يشمل "الامتيازات غير المبررة" التي تُمنح للموظفين في مجال الصفقات العمومية، مما يُبرز العلاقة الواضحة بين الشفافية والحد من الفساد في هذا المجال. تشير المادة إلى ضرورة معاملة جميع الأطراف بنفس المعايير، وتحقيق المنافسة

¹ - القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

² - المادة 02، نفس القانون. المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، ع50، الصادرة بتاريخ: 01 سبتمبر 2010، والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، ع44، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

العادلة في عقود الصفقات العمومية، كما تطالب بممارسات تتسم بالشفافية أثناء إبرام هذه الصفقات.

في المادة 09 من القانون¹، يتم التأكيد على أن الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية يجب أن تُؤسس على قواعد الشفافية والنزاهة. من بين هذه القواعد:

- إعلان المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات.
- وضع معايير موضوعية ومتسقة لاختيار العروض المقبولة.
- التأكد من وجود تصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات لضمان عدم وجود أي تعارض في المصالح.

والمادة 10 تكمل ذلك بتوضيح أهمية اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية في تسيير الأموال العامة، بما في ذلك إعداد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة بشكل يضمن الالتزام بالمعايير القانونية².

ثانياً - قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

في إطار تعزيز مبدأ الشفافية، أتى القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، الذي ينظم إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته³، طبقاً للمادة 205 من دستور 2020⁴. هذا القانون يمثل نقلة نوعية في كيفية تنظيم السلطة المعنية بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية. تركز هذه السلطة على تنفيذ الرقابة المستمرة على جميع الإجراءات الحكومية المتعلقة بالمال العام والصفقات العمومية، وتنظيم آليات لضمان الشفافية في تلك العمليات.

¹ - المادة 09، القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفس المرجع.

² - المادة 10، القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

³ - القانون رقم 22-08، مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، ع32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

⁴ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، ع82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

السلطة العليا للشفافية، وفقاً لهذا القانون، تتمتع بصلاحيات واسعة تمكنها من:

1. مراقبة تطبيق مبدأ الشفافية في تسيير المال العام.
 2. التأكد من التزام المؤسسات العامة والخاصة بالقواعد القانونية الخاصة بالصفقات العمومية.
 3. متابعة إجراءات مكافحة وتقديم الحلول والتوصيات لتعزيز النزاهة في المعاملات المالية¹.
- مفهوم الشفافية في هذا السياق يتجاوز مجرد نشر المعلومات إلى تطبيق آليات رصد وتفتيش مستمرة على العمليات الحكومية، وهو ما يساعد على مكافحة الفساد وحماية الأموال العامة².
- بناءً على النصوص القانونية المذكورة، يمكن تعريف مبدأ الشفافية كما يلي:
- "مبدأ الشفافية في القانون الوطني يشير إلى التزام الدولة والمؤسسات العامة بتوفير معلومات واضحة، دقيقة، وعلمية تتعلق بالمعاملات الحكومية، خاصة تلك المتعلقة بالمال العام، مثل الصفقات العمومية وعقود الشراء، بما يضمن أن تكون العمليات الإدارية والمالية خاضعة للرقابة المجتمعية والتقييم المستمر. هذا المبدأ يتضمن التزام الجهات المعنية باتباع إجراءات واضحة وموضوعية عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير المال العام، مع ضمان تطبيق معايير النزاهة والمنافسة العادلة في جميع العمليات الحكومية. كما يشمل مبدأ الشفافية ضرورة وجود آليات رقابة مستقلة وقوية يمكنها متابعة تطبيق القواعد القانونية بفعالية، بما يسهم في الحد من الفساد وتحقيق المساءلة".

ومنه نستنتج خصائص هذا التعريف هي:

1. النشر العلني للمعلومات: يتطلب مبدأ الشفافية أن تكون المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية والقرارات الحكومية متاحة للجميع.
2. آليات الرقابة والمساءلة: تشمل إنشاء هيئات مستقلة مثل السلطة العليا للشفافية لمراقبة مدى التزام المؤسسات العامة بالقواعد القانونية.

¹ - القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

² - القانون رقم 08-22، المرجع نفسه.

3. المعايير الموضوعية والعادلة: ضرورة تبني معايير قانونية واضحة تضمن عدم وجود

محاباة أو تفضيل لأطراف معينة خلال عمليات اتخاذ القرارات.

4. التصريح بالنزاهة: تشجيع الأطراف المعنية على تقديم تصاريح بالنزاهة أثناء إجراءات إبرام

الصفقات.

5. التعاون الدولي: تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الفساد وتحقيق الشفافية، من خلال

تبادل المعلومات والتجارب المتعلقة بمكافحة الفساد.

مبدأ الشفافية في القانون الوطني يتم تجسيده من خلال نصوص قانونية وتشريعية تهدف

إلى تحقيق العدالة والنزاهة في التعاملات الحكومية. وتعتبر قوانين مكافحة الفساد¹ وتنظيم

الصفقات العمومية من أهم الأدوات التي تركز هذا المبدأ، حيث تضمن توافر المعلومات المتعلقة

بالمال العام بشكل علني، وتضمن رقابة فعالة على كل القرارات الحكومية ذات التأثير المالي.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لمبدأ الشفافية في الاتفاقيات الدولية

مبدأ الشفافية في الاتفاقيات الدولية يعتبر أحد الأسس الأساسية التي تؤسس لمجتمع دولي

مستقر ومنظم، حيث يهدف إلى تعزيز النزاهة، تقليل الفساد، وضمان مشاركة جميع الأطراف

المعنية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمال العام. يعتمد هذا المبدأ على ضمان وصول المعلومات

المتعلقة بالمعاملات الحكومية إلى جميع المواطنين، مما يساهم في مراقبة عمليات اتخاذ القرارات،

وتنفيذ المشاريع الحكومية، ويمكن المجتمع المدني من المشاركة الفعالة في عملية المراجعة

والمساءلة. في هذا السياق، تتبنى العديد من الاتفاقيات الدولية مبدأ الشفافية بشكل مفصل، بهدف

تحقيق العدالة والمساواة وحسن إدارة الأموال العامة.

¹ - القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سالف الذكر، والقانون رقم 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد وكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، سالف الذكر.

أولاً-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹ من أبرز الاتفاقيات التي تؤكد على مبدأ الشفافية في مجال تسيير المال العام، حيث تشمل أكثر من 120 دولة عضوًا. تدعو الاتفاقية إلى:

1. إنشاء نظم مالية شفافة: تشترط الاتفاقية على الدول الأطراف أن تقوم بإنشاء نظم مالية

شفافة وتنافسية فعّالة لمنع الفساد. هذا يشمل تأكيد الشفافية في العمليات المالية الحكومية

وفتح الإجراءات التي تخص المال العام للمراجعة العامة.

2. مشاركة المعلومات: الاتفاقية تطلب نشر المعلومات المتعلقة بالعقود العامة والمناقصات

بشكل علني، بما في ذلك دعوات المشاركة في المناقصات لتسهم في ضمان تكافؤ الفرص

بين المتنافسين.

3. النزاهة في اتخاذ القرارات: تلتزم الدول الأطراف بأن تكون قرارات المناقصات العامة مبنية

على معايير موضوعية تم تحديدها مسبقًا، مع ضمان إمكانية التحقق من صحة تلك

المعايير.

مما سبق نستنتج ان تعريف مبدأ الشفافية في هذه الاتفاقية يتمثل في: "التزام الدول الأطراف

بنشر وتوزيع المعلومات المتعلقة بالمعاملات الحكومية والصفقات العامة بشكل علني ومفتوح،

مع التركيز على الإجراءات التي تضمن التنافسية العادلة والمساءلة الفعّالة."

1 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2004، متوفرة بصيغة كتاب إلكتروني على الرابط التالي:

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

مصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 128-04، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر.ج.ج، ع26، الصادرة بتاريخ 26 أبريل 2004.

ثانيا- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد:

تُعتبر اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد¹ من الاتفاقيات التي تركز على تعزيز الشفافية في القارة الإفريقية. تشمل هذه الاتفاقية:

1. آليات مكافحة الفساد: تشجع الاتفاقية الدول الأطراف على إنشاء آليات فعّالة لمكافحة الفساد في القطاع العام، مع تأكيد أهمية الشفافية في تنفيذ هذه الآليات.
 2. التعاون بين الدول الإفريقية: تدعو الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول الإفريقية لضمان فعالية التدابير المتخذة لمكافحة الفساد، وتبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول الأعضاء.
 3. النزاهة والشفافية: تشدد الاتفاقية على أهمية تعزيز النزاهة والشفافية في إدارة الشؤون العامة، خاصة في تسيير الأموال العامة، مع التركيز على ضرورة المساءلة والمراجعة المستمرة.
- مما سبق نستنتج ان تعريف مبدأ الشفافية في هذه الاتفاقية يتجسد في توفير المعلومات الحكومية بشكل شفاف بين الدول الإفريقية، وكذلك تعزيز آليات رقابة ومساءلة فعّالة لضمان استخدام المال العام بطريقة نزيهة وشفافة.

ثالثا - الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد² هي اتفاقية تم اعتمادها في 2012 في القاهرة، وتشمل الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتستهدف تعزيز الشفافية في الإدارة العامة من خلال:

¹ - اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، مصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج.ر.ج.ج، ع24، الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006.

² - الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج.ر.ج.ج، ع54، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

1. الوقاية من الفساد: تشجع الاتفاقية على تطوير تدابير فعالة لمنع الفساد وكشفه، مع ضمان توفير الشفافية في العمليات الحكومية، خصوصًا فيما يتعلق بالصفقات العمومية.
 2. التعاون العربي: تدعو الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مكافحة الفساد، بما في ذلك تبادل المعلومات المتعلقة بالفساد واسترداد الأموال المنهوبة.
 3. الشفافية في المناقصات: تؤكد على ضرورة إنشاء نظم شفافة للتعاقدات العامة لضمان العدالة والمساواة في المنافسة.
- مما سبق نستنتج ان تعريف مبدأ الشفافية في الاتفاقية العربية يتضمن التزام الدول العربية بنشر المعلومات المتعلقة بالتعاملات الحكومية، وخاصة المناقصات العامة، مع التركيز على الوقاية من الفساد وخلق بيئة قانونية تحفز الشفافية والمساءلة.
- من خلال تحليل هذه الاتفاقيات الدولية المتنوعة، يمكن استنتاج تعريف قانوني شامل لمبدأ الشفافية في إطار الاتفاقيات الدولية كالتالي:
- "مبدأ الشفافية في الاتفاقيات الدولية هو التزام الدول الأطراف بتوفير معلومات دقيقة، واضحة، وشاملة تتعلق بكافة المعاملات الحكومية التي تتضمن تسيير المال العام، بما في ذلك المناقصات العامة، العقود، والإجراءات المالية. ويتطلب هذا المبدأ النشر العلني للمعلومات في وقت مناسب لضمان العدالة والمساواة بين جميع الأطراف المعنية. كما يشمل إنشاء آليات فعالة للمراقبة والمساءلة لضمان استخدام الأموال العامة بطرق نزيهة وشفافة. ويعزز التعاون بين الدول، مشاركة المجتمع المدني، والتدابير الوقائية لمنع الفساد والحد من فرص التلاعب، مما يسهم في ضمان النزاهة، والعدالة، والحفاظ على حقوق المواطنين في عملية اتخاذ القرار."
- ومنه خصائص هذا التعريف هي:

1. النشر العلني والمفتوح للمعلومات: التزام بتوفير معلومات قابلة للوصول للجميع، خاصة في ما يتعلق بالصفقات والمناقصات العامة¹.

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

2. آليات الرقابة والمساءلة: ضمان وجود هيئات مستقلة للمراجعة ومحاسبة المسؤولين، بما يتيح الطعن في القرارات غير القانونية.
 3. الشفافية في الإجراءات الحكومية: اتخاذ القرارات والصفقات العامة بناءً على معايير واضحة وموضوعية¹.
 4. التعاون الدولي: تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والمشاركة الفاعلة للمجتمع المدني في عملية اتخاذ القرار².
 5. التدابير الوقائية: منع الفساد من خلال إنشاء أنظمة رقابية ومؤسسات قادرة على تنفيذ الإجراءات المقررة بفعالية.
- بذلك، يُصبح مبدأ الشفافية ركيزة أساسية لضمان استخدام المال العام بطريقة عادلة، نزيهة، وفعّالة في سياق الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمبدأ الشفافية

يُعد مبدأ الشفافية ركيزة أساسية للحكم الرشيد، إذ يعزز الثقة بين الدولة والمجتمع ويسهم في ضمان نزاهة الإدارة ومكافحة الفساد. ولا يقتصر على كونه قيمة أخلاقية، بل يشكل مبدأً قانونيًا توطئه النصوص الدستورية والتشريعية. ويقوم إطاره القانوني على أساسين رئيسيين هما الأساس الدستوري الذي يكرّس الشفافية في مؤسسات الدولة، والأساس القانوني المتمثل في التشريعات المنظمة لتطبيقها في مجالات الإدارة والصفقات العمومية ومكافحة الفساد، بما يجعلها آلية قانونية لتحقيق الحوكمة الرشيدة والمساءلة.

المطلب الأول: الأساس الدستوري لمبدأ الشفافية

يُعد الدستور القانون الأساسي للدولة والمرجع الذي تستمد منه القواعد القانونية الأخرى، حيث يحدد المبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي والإداري والتشريعي. وقد عرفت الجزائر منذ

¹ - الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

² - اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

الاستقلال تطوراً دستورياً من خلال خمسة دساتير عكست تغير النظام السياسي والاجتماعي، المتأثر أساساً بمرحلتين رئيسيتين هما مرحلة الحزب الواحد ومرحلة التعددية الحزبية. وقد اختلفت النصوص الدستورية بين هاتين المرحلتين في العديد من الجوانب، بما في ذلك مبدأ الشفافية.

الفرع الأول: مبدأ الشفافية في دساتير مرحلة الأحادية الحزبية

شهدت الجزائر في الفترة الممتدة من الاستقلال حتى عام 1989 اعتماد دستوران، هما دستور 1963 ودستور 1976، حيث كان النص الدستوري الأول قد اعتمد في سياق الأحادية الحزبية.

في دستور¹ 1963، الذي لم يعمر أكثر من شهرين، لم يتضمن أي إشارة لفظية إلى مصطلح الشفافية. على الرغم من ذلك، احتوى الدستور على بعض المفاهيم التي قد تندرج ضمن سياق الشفافية بشكل عام، مثل حرية الصحافة وحرية التعبير وغيرها. فقد نصت المادة 19 من الدستور على ضمان الجمهورية لحرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع. مع ذلك، تميزت الأحكام التي تضمنها هذا الدستور بالعمومية والفضفاضية، ولم ترتقِ إلى مستوى تبني مبدأ الشفافية الإدارية بشكل واضح. علاوة على ذلك، يمكن القول أن تبني هذا المبدأ كان سيُعتبر خروجاً عن السياق العام لمبادئ وقيم الحزب الواحد، التي كانت المرجعية الأساسية لهذا الدستور.

أما في دستور 1976²، فقد جاء لدعم التوجهات الدولية الجزائرية في مجال الأحادية الحزبية، رغم أنه تضمن بعض التطورات في تجسيد بعض معالم مبدأ الشفافية. فقد تضمن الديباجة في فقرتها الرابعة فكرة "مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية"، والتي تعتبر شكلاً من أشكال الرقابة الشعبية. كما أكدت المادة 28، الفقرة 2،³ على مبدأ المساهمة

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، ع12، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

³ - المادة 2/82، دستور 1976، سالف الذكر.

النشطة للشعب في تسيير الإدارة ومراقبة الدولة، معتبرة ذلك ضرورة تفرضها الثورة. وهذا يُعدّ في حد ذاته مظهراً من مظاهر مبدأ الشفافية. وفي نفس السياق، تم إقرار مبدأ اللامركزية في تنظيم علاقات الإدارة بالمواطن، كما ورد في المادة 34 التي قضت بأن "يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية"¹. بشكل عام، يمكن القول إن دستور 1976، رغم انسجامه في توجهاته العامة مع دستور 1963، فقد تضمن مبادئ يمكن ربطها بمفهوم مبدأ الشفافية، ولو في أبعاده العامة، حيث لم يتم النص عليها بصيغ صريحة أو مباشرة من شأنها أن توحى بتبني المؤسس الدستوري لمبدأ الشفافية كأداة للتسيير الإداري بشكل عام، وبدرجة أقل في تسيير واتفاق المال العام. ومثلما كان الحال في دستور 1963، جاء "إغفال" مبدأ الشفافية في دستور 1976، لكن لا يمكن اعتبار ذلك تقصيراً من جانب المؤسس الدستوري لتلك الفترة بقدر ما يُعدّ انسجاماً مع المبادئ العامة التي كانت تحكم الدولة الجزائرية، القائمة على مبدأ وحدة الفكر والتضامن بين المؤسسات. هذا التضامن الذي دفع بالمؤسس الدستوري إلى اعتبار أن مؤسسات الدولة تؤدي وظائف ولا تمارس سلطات، كما جاء في الميثاق الوطني الذي، رغم كونه ليس نصاً تأسيسياً، إلا أنه كان وثيقة مرجعية توجه السياسة الداخلية والخارجية للدولة.

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية في دساتير مرحلة التعددية الحزبية

مع إقرار دستور 23 فيفري 1989² في ظروف سياسية واجتماعية حادة، يمكن القول إن الاهتمام الفعلي للمؤسس الدستوري بمبدأ الشفافية قد أصبح أكثر وضوحاً، ولو في جانبها المظهري. فقد تجسد ذلك بدءاً من الديباجة التي تضمنت التأكيد على أن "المؤسسات الدستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة

¹ - المادة 34، نفس الدستور، سالف الذكر.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بتاريخ 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، ع21، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد". كما نص الدستور في المواد 14 و15 على حق المواطنين في المشاركة في تسيير شؤونهم على مستوى الإدارة اللامركزية.¹ وفي نفس السياق، نصت المادتان 39 و40² على حرية التعبير وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وهو ما يمثل تحولاً جذرياً في طبيعة النظام السياسي الجزائري نحو التعددية الحزبية، بعد أن كان النظام السياسي في السابق قائماً على الأحادية الحزبية.

أما في دستور 1996،³ فقد تبني هذا النص بشكل عام نفس الأحكام الواردة في دستور 1989 فيما يتعلق بالمفاهيم المرتبطة بالشفافية. فقد تضمن الدستور في ديباجته إشارات إلى مبادئ الحرية والديمقراطية ومشاركة الشعب الجزائري في تسيير الشؤون العمومية، بهدف تحقيق العدالة والمساواة وضمان حرية المواطنين. كما أكد الدستور على تبني مبدأ اللامركزية الإدارية التي تساعد في تبسيط الإجراءات، مما يجعلها أكثر وضوحاً وشفافية، وتضمن مستوى من الرقابة داخل المجالس المنتخبة، وتساهم في تسهيل الحصول على المعلومات والاطلاع عليها من القمة إلى القاعدة في تسيير الشؤون العامة. وهذا ما نصت عليه المواد 15 و16 من الدستور.⁴ كما كرّس هذا النص أيضاً حرية إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 42،⁵ متخلياً عن مصطلح "الجمعيات ذات الطابع السياسي" الذي تم تبنيه في الدستور السابق. وهذه الأحزاب يمكن اعتبارها آلية من آليات الرقابة على تسيير الشأن العام، حيث تسعى إلى التقرب من الرأي العام، من خلال تقييم ونقد السياسات العمومية وأساليب التسيير التي تتبعها السلطات العمومية في إدارة الشؤون العامة.

¹ - المواد 14-15، دستور 1989، سالف الذكر.

² - المواد 39-40، نفس الدستور، سالف الذكر.

³ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ع، ع75، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

⁴ - المواد 15-16، دستور 1996، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁵ - المادة 42، نفس الدستور، سالف الذكر.

وفي سياق آخر، نصت المادة 51 من ذات الدستور¹ على مستوى آخر من مظاهر مبدأ الشفافية، حيث أكدت على أن "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمون للمواطن، شريطة ألا يمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة، وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن."

لكن الأهم في هذا الدستور هو النص على إنشاء هيئة وطنية للرقابة والوقاية من الفساد، والتي توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية، وذلك بموجب المادة 202 التي كانت جديدة ولم تكن موجودة في النص الأولي. تحت باب "المؤسسات الاستشارية"، ورد فيها أنه "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية"². كما أشارت المادة إلى أن استقلال هذه الهيئة مضمون بشكل خاص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال حمايتهم من شتى أشكال الضغوط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم بأي شكل من الأشكال قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم.

في نفس السياق، نصت المادة 203 على مهام هذه الهيئة، والتي تتمثل بشكل خاص في مهمتين اثنتين: الأولى هي اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها. والثانية هي أن ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتحديات التي واجهتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء³.

¹ - المادة 51، نفس الدستور، سالف الذكر.

² - المادة 202، دستور 1996، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - المادة 203، نفس الدستور.

رغم الإصلاحات التي جاء بها المؤسس الدستوري في دستور 1996، إلا أنه لا يمكن القول إن مبدأ الشفافية نال العناية المرجوة، خاصة أن هذا الدستور جاء في مرحلة شهدت العديد من الإصلاحات في البلاد. ومع ذلك، يجدر بالذكر أن دستور 1996 مثل تحولاً ملحوظاً في مجال تكريس الشفافية والوقاية من الفساد مقارنة بالدساتير السابقة، من خلال استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رغم أن هذا التعديل لم يصدر إلا بموجب التعديل الدستوري لعام 2016.¹ كما أن التشريع كان قد سبق الدستور في إقرار هذه الهيئة،² التي تم إنشاؤها بمقتضى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.³

في دستور الفاتح من نوفمبر 2020،⁴ تم إدخال تغييرات جوهرية في العديد من المواضيع الدستورية، وهو ما فرضته الظروف الحساسة التي سبقت وواكبت إقرار هذا النص. في سياق الشفافية، ورد في المادة التاسعة منه أن من بين غايات المؤسسات التي يختارها الشعب ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية. كما تطرقت المادة 199 المتعلقة بمجلس المحاسبة إلى مهمة الرقابة البعدية على الممتلكات والأموال العمومية، حيث أوكلت إليه المساهمة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.⁵

لكن الأهم من ذلك هو أن هذا الدستور قد خص موضوع الشفافية بمركز متميز من خلال إقراره إنشاء "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، وذلك في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة وتحديداً في الفصل الرابع. وفقاً للمادة 184، فإن مهمة مؤسسات الرقابة هذه هي التحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور وفي كيفية استخدام الوسائل المادية

¹ - التعديل الدستوري 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ع، 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

² - ليندة بودراهم، مبدأ الشفافية في الجزائر، بين مقارنة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2022، ص 23.

³ - قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

⁴ - التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

⁵ - المادة 199، نفس المرجع.

والأموال العمومية وتسييرها.¹ وفي هذا السياق، أكدت المادة 204 على أن هذه السلطة هي "سلطة عليا"، وليست مجرد هيئة إدارية كما كان الحال في دستور 1996، وهو ما يعد تطوراً لافتاً، خاصة أن دستور 1996 كان قد وضع هذه المؤسسة تحت سلطة رئيس الجمهورية، رغم الإشارة إلى استقلالها.

كما أكدت المادة 204 على أن هذه السلطة هي مؤسسة مستقلة، مما يعني أنها غير خاضعة لأية سلطة أو وصاية²، وهو ما يمثل تقدماً مقارنة بما ورد في دستور 1996. كما نصت المادة 205 على سرد غير حصري لمهام هذه السلطة، التي تشمل وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها، وكذلك إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة عند اكتشاف مخالفات، وإصدار أوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية عند الاقتضاء. كما تشمل مهامها تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد، بالإضافة إلى نشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد، والمساهمة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية، والوقاية، ومكافحة الفساد، وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد في الحياة العامة.

كما أوردت المادة 205 أن تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وصلاحياتها الأخرى سيتم تحديده بواسطة القانون، مما يبرز أن هذا الدستور قد أرسى أسساً جديدة لتنظيم نظام الصفقات العمومية الذي أصبح من اختصاص التشريع.³

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية

إلى جانب التكريس الدستوري لمبدأ الشفافية، تم تضمين العديد من النصوص القانونية إجراءات عملية تهدف إلى تعزيز هذا المبدأ في مختلف مجالات الحياة العامة. ونظراً لاستحالة

¹ - المادة 184، المرجع سالف الذكر.

² - المادة 204، التعديل الدستوري، سالف الذكر.

³ - المادة 205، نفس المرجع.

تناول جميع النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع، سنركز على الأهم منها، مع التركيز على علاقتها بمجال الدراسة. ومن ثم، سيتم تناول أساس مبدأ الشفافية في نقطتين رئيسيتين: الأولى تتعلق بالقوانين الخاصة بمكافحة الفساد، والثانية تتعلق بالقانون المتعلق بنظام الصفقات العمومية.

في هذا السياق، نركز في البداية على القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وفي النقطة الثانية سنتناول القانون المتضمن تنظيم ومهام السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارهما من أهم الأدوات التشريعية في هذا المجال.

الفرع الأول: قوانين مكافحة الفساد¹

تعد الشفافية من المبادئ الأساسية التي تُسهم بشكل كبير في الحد من الفساد وتعزيز النزاهة في المؤسسات الحكومية والخاصة. فوجود الشفافية، يصبح من السهل الكشف عن الممارسات غير القانونية، وتحقيق المساءلة، وبناء الثقة بين المواطنين والمؤسسات الحكومية. ويعد هذا المبدأ جوهرياً في إطار قوانين مكافحة الفساد، حيث يعتمد نجاح هذه القوانين على القدرة على كشف المعاملات المالية والإدارية بشكل علني، مما يمنع الفساد من الانتشار في المؤسسات. تعتبر القوانين الخاصة بالشفافية أدوات رئيسية لتقادي الفساد، حيث تعمل على جعل جميع الأطراف المعنية في العملية الإدارية تحت رقابة مستمرة، مما يزيد من صعوبة إخفاء الممارسات الفاسدة. بالإضافة إلى ذلك، يساعد مبدأ الشفافية في تعزيز الوعي المجتمعي حول كيفية إدارة الموارد العامة، مما يتيح للمواطنين فرصة المشاركة الفاعلة في الرقابة والمساءلة.

1- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

صدر القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 بتاريخ 20 فيفري 2006. ومنذ بدايته، يظهر اهتمام هذا النص التشريعي بمبدأ الشفافية، حيث جاء هذا

¹ - القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سالف الذكر، والقانون رقم 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، سالف الذكر.

الاهتمام واضحاً من المادة الأولى¹ التي تطرقت إلى الأهداف التي يرمي إليها القانون. وتشمل هذه الأهداف دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وكذلك تسهيل ودعم التعاون الدولي في هذا المجال بما في ذلك استرداد الموجودات.

وفي المادة الثانية من القانون²، أشار المشرع إلى أن مفهوم الفساد يشمل "الامتيازات غير المبررة الممنوحة للموظفين في مجال الصفقات العمومية"، ما اعتبره وجهاً من أوجه الفساد الذي يجب محاربته والوقاية منه. وهنا يلاحظ أنه كان من الأفضل أن يشير المشرع إلى ضرورة حصول المستفيدين من الصفقات العمومية على هذه الامتيازات، حتى يتم ربط العلاقة السببية بين الصفة العمومية والامتياز الممنوح. كما أن مصطلح "الامتيازات غير المبررة" قد يكون غير دقيق من الناحية القانونية، حيث لا يمكن اعتبار الامتيازات "مبررة" إلا إذا كانت مشروعة ومرتبطة بحقوق الموظف.

أما المادة 09 من نفس القانون³ فقد نصت على ضرورة أن تُؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ومن ضمن القواعد التي تم التأكيد عليها: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية، ووضع معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية. كما تم التأكيد على ضرورة ممارسة كافة طرق الطعن في حالة عدم احترام هذه القواعد.

¹ - المادة الأولى، القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

² - المادة 02، نفس المرجع.

³ - المادة 09، نفس المرجع.

وفيما يخص تسيير الأموال العمومية، فقد أضافت المادة 10 أنه يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقاً للتشريعات المعمول بها، ولاسيما القواعد المتعلقة بإعداد وتنفيذ ميزانية الدولة.

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 يُعد من أبرز التشريعات التي تركز الشفافية في الجزائر، حيث يهدف إلى مكافحة الفساد من خلال إرساء قواعد واضحة فيما يخص الإجراءات الإدارية والمالية في القطاعين العام والخاص. وتنص المادة الأولى من هذا القانون على ضرورة أن تكون الصفقات العمومية قائمة على مبادئ الشفافية والمنافسة العادلة، مع علانية المعلومات المتعلقة بها، وتبسيط الإجراءات الإدارية.

كما تقرض المادة 99 من القانون¹ على الإدارة العامة ضرورة نشر المعلومات المتعلقة بتسيير الشؤون العامة، وتقديم التوضيحات اللازمة عند اتخاذ القرارات الإدارية، مع توفير آليات للطعن في هذه القرارات. وعلى الرغم من هذه المبادرات التشريعية المهمة، يبقى تطبيق مبدأ الشفافية في هذا المجال ناقصاً في بعض جوانبه. حيث أغفل المشرع تحديد آليات التنفيذ الدقيقة التي يجب أن تتبعها الإدارة لضمان النفاذ الفعلي للمعلومات.

2- قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

كما تم الإشارة إلى ذلك في الدستورين لعامي 1996 و 2020، فقد تناول كلاهما إنشاء هيئة وطنية تعمل على الوقاية من الفساد ومحاربه، ولكن بشكل مختلف. في هذا السياق، صدر القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022،² الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، وذلك تطبيقاً للمادة 205 من دستور 2020.³

¹ - المادة 99، القانون 0601، سالف الذكر.

² - القانون رقم 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، سالف الذكر.

³ - المادة 205، التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

من حيث المبدأ، يمثل هذا النص التشريعي نقلة نوعية في تنظيم وإجراءات سير هذه السلطة، حيث يتناول القانون تفاصيل حول كيفية تنظيم السلطة العليا للشفافية وعملها. سنتناول هذا النص من ثلاثة جوانب رئيسية: القيمة الدستورية للنص التشريعي، تشكيل السلطة، وصلاحياتها، مع توضيح أهمية هذه العناصر في تعزيز مركز السلطة وتدعيم سلطتها في مكافحة الفساد.

الفرع الثاني: القوانين الخاصة بالبيئة والجماعات المحلية

تُعد الشفافية من المبادئ الأساسية التي تساهم في تعزيز الحوكمة الرشيدة والحد من الفساد، وقد بدأ المشرع الجزائري في تبني هذا المبدأ من خلال إدماجه في العديد من التشريعات القانونية. ورغم الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، لا تزال التحديات قائمة، إذ تظل التفاصيل التنظيمية غامضة ولا يتم تنفيذ النصوص التشريعية بشكل فعال على أرض الواقع. في هذا السياق، يمكن تقسيم التشريعات الجزائرية المتعلقة بالشفافية إلى عدة محاور أساسية، تشمل الإعلام الإداري في المجال البيئي، التشريعات الخاصة بالجماعات المحلية.

من بين المبادرات التشريعية التي تركز الشفافية، أدرج المشرع الجزائري قانون حماية البيئة الذي نص في المادة 03¹ على مبدأ الإعلام والمشاركة. وفقاً لهذا المبدأ، يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي الاطلاع على حالة البيئة والمشاركة في الإجراءات التي تسبق اتخاذ القرارات المتعلقة بالتأثيرات السلبية على البيئة. كما خصص القانون فصلاً خاصاً لتوضيح كيفية الحصول على المعلومات البيئية، بما يعزز حق المواطن في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية².

ومع ذلك، يُلاحظ أن حق الوصول إلى المعلومة البيئية ما زال يعاني من غموض في الإجراءات المتعلقة بكيفية الحصول على هذه المعلومات. فالنصوص القانونية لا تذكر بشكل

¹ - المادة 03، القانون رقم 10-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، ع43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

² - المواد 7-9، القانون رقم 10-03، سالف الذكر.

دقيق الآليات التي يجب أن تتبعها الإدارة في حالة رفض تقديم المعلومات البيئية، مما يعرقل فعالية هذه الآلية ويحد من مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية¹.

ركز المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم 11-10² على تعزيز الشفافية في تسيير الشؤون البلدية، مع منح المواطنين دوراً أكبر في اتخاذ القرارات المحلية. وأكدت المادة 26 من القانون على أن جلسات المجلس الشعبي البلدي تكون علنية، ويمكن للمواطنين حضورها طالما أن الموضوع ليس ذا طابع سري أو متعلق بالأمن العام.³ كما ألزم القانون المجلس البلدي بإطلاع المواطنين على جدول الأعمال المسبق للجلسات، وهو ما يساهم في تعزيز الشفافية من خلال إعطاء المواطنين الفرصة للاطلاع على المواضيع التي سيتم مناقشتها.

لكن، وعلى الرغم من هذه الخطوات، تبقى بعض الإجراءات غير كافية. على سبيل المثال، فإن توقيت نشر جدول الأعمال يبقى غير محدد بدقة في بعض الحالات، مما يؤدي إلى تأخير وصول المعلومات إلى المواطنين. كما أن الحق في الاطلاع على الحصيلة السنوية للمجلس البلدي يظل اختياريًا في بعض الحالات، مما يحد من فعالية مبدأ الشفافية في عمل المجلس البلدي⁴.

بخصوص قانون الولاية رقم 12-07، ينص هذا القانون أيضًا على مبدأ علنية الجلسات، مع وجود استثناءات في حالات الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية،⁵ حيث يمكن للمجلس الشعبي

¹ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007، ص161.

² - القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، ع37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، المعدل والمتمم بأمر رقم 21-13، مؤرخ في 31 أوت 2021، ج.ر.ج.ج، ع67، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2021.

³ - المادة 26، نفس المرجع.

⁴ - أوكيل محمد امين، الحق في النفاذ الى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة، البلدية نموذجاً، مجلة حوليات، مج34، ع3، جامعة الجزائر 1، 2020، ص252.

⁵ - المادة 26، القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، ع12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

الولائي اتخاذ قرار بإجراء جلسات مغلقة دون تقديم مبررات واضحة. وهو ما يثير مخاوف بشأن تأثير ذلك على حق المواطن في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بهذه المواضيع.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 31 من قانون الولاية تلزم بنشر مستخلصات المداولات في الأماكن العامة،¹ إلا أن الآليات العملية لنشر المحاضر تظل غامضة. لم يحدد القانون الأسس التنظيمية التي تمكن المواطنين من الاطلاع على هذه المحاضر، مما يتناقض مع مبدأ الشفافية. كما أن مفهوم المصلحة الذي يفرض على الشخص الراغب في الاطلاع على المحاضر يحد من حق المواطن في الحصول على المعلومات بشكل كامل، ويعزز السلطة التقديرية للإدارة المحلية في تحديد من له الحق في الاطلاع على الوثائق.

رغم أن هذه التشريعات تسعى إلى تعزيز الشفافية في مختلف المجالات، إلا أن هناك عدة تحديات مشتركة تؤثر على فاعليتها، تشمل:

العديد من القوانين لا تحدد آليات واضحة لتنفيذ الشفافية بشكل عملي. في قانون البلدية وقانون الولاية، لا توجد مواعيد دقيقة لنشر المعلومات، مما يؤدي إلى تأخير وصول هذه المعلومات للمواطنين.

بينما تركز بعض القوانين على نشر المعلومات المتعلقة بالأعمال البلدية أو المداولات الولائية، يظل نشر هذه المعلومات في بعض الحالات اختياريًا أو مرتبطًا بوجود مصلحة معينة، مما يحد من فعالية الشفافية.

بعض القوانين تتيح إجراء جلسات مغلقة في حالات معينة مثل الكوارث الطبيعية أو القرارات المتعلقة بالأمن الوطني، مما يتناقض مع مبدأ الشفافية ويقلل من قدرة المواطنين على الرقابة الفعالة.²

¹ - المادة 31، القانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، نفس المرجع.

² - أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 252.

من خلال هذا التحليل، يمكن القول إن التشريعات الجزائرية قد بدأت بالفعل في تكريس مبدأ الشفافية في بعض المجالات، ولكن التطبيق الفعلي لهذه المبادئ لا يزال يواجه ثغرات تنظيمية وصعوبات تنفيذية. رغم وجود خطوات تشريعية إيجابية، إلا أن هناك حاجة ملحة لوضع آليات تنفيذية واضحة تضمن للمواطن حقه في الحصول على المعلومات في الوقت المناسب وبطريقة شفافة. وبالتالي، فإن تحسين تطبيق مبدأ الشفافية في التشريع الجزائري يتطلب إصلاحات تشريعية تضمن الحوكمة الرشيدة وتقليل الفساد بشكل أكثر فعالية.

من الضروري أن تكون التشريعات الجزائرية أكثر تحديدًا في الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالشفافية، مع تعزيز دور المواطن في الرقابة والمشاركة في اتخاذ القرارات.

ملخص الفصل الأول:

مبدأ الشفافية يعد من المبادئ الجوهرية التي تشكل الأساس لإدارة فعالة وعادلة في العديد من المجالات السياسية، الاقتصادية، والإدارية. فقد كان هذا المبدأ غائبًا في العصور القديمة، مما أدى إلى حدوث العديد من الانتهاكات والممارسات غير المشروعة في الحكومة والاقتصاد. ومع مرور الوقت، بدأ يظهر وعي عالمي بضرورة تطبيق الشفافية كأداة رئيسية لتحسين الأداء المؤسسي وتعزيز العدالة والمساواة. من أبرز النماذج التاريخية التي تجسد الشفافية هو الخليفة عمر بن عبد العزيز، الذي تميز في قيادته بحرصه على الفصل بين العمل العام والخاص، وهو ما تجلّى في استخدامه لمصباح خاص لأعماله الشخصية بينما كان يطفئ مصباح الدولة أثناء عمله الرسمي، في تعبير رمزي عن نزاهته واحترامه للشفافية. مع بداية العولمة وتزايد التفاعل بين الدول، شهدنا تطور مفاهيم جديدة حول الشفافية مثل "الإدارة المفتوحة" و"الإدارة المرئية"، التي تهدف إلى تعزيز المشاركة المجتمعية في صنع القرارات الحكومية والحد من القرارات المجهولة التي كانت تميز الأنظمة السياسية التقليدية. كما أن الكثير من الدول قد تبنت قوانين تنظيمية تضمن نشر المعلومات المتعلقة بالسياسات العامة، حيث لعبت المجتمعات المدنية دورًا محوريًا في الضغط على الحكومات والشركات لرفع مستوى الإفصاح حول البيانات المالية والإدارية. وعلى المستوى القانوني، ارتبط مبدأ الشفافية ارتباطًا وثيقًا بمفهوم الحوكمة الرشيدة، حيث تقوم الدساتير الوطنية بتحديد إطار قانوني يضمن التزام المؤسسات الحكومية بتطبيق الشفافية في إدارة شؤونها، وهو ما يعزز من مسؤوليتها أمام المواطنين ويساهم في محاربة الفساد من خلال ضمان أن تكون جميع القرارات والسياسات قيد المراقبة والمراجعة العامة.

الفصل الثاني

آليات تكريس مبدأ الشفافية

ومعوقاتها

الفصل الثاني: آليات تكريس مبدأ الشفافية ومعوقاتها

يعد مبدأ الشفافية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الإدارة الحديثة، لما له من أهمية بالغة في تحقيق الحكم الرشيد وترسيخ دولة القانون، حيث أصبحت الشفافية ضرورة حتمية لضمان نزاهة العمل الإداري وحسن تسيير المرافق العامة، خاصة في ظل تزايد المطالب المجتمعية بضرورة إخضاع الإدارة للرقابة والمساءلة. فالشفافية لا تقتصر على مجرد الإفصاح عن المعلومات، بل تمتد لتشمل وضوح الإجراءات الإدارية، واحترام القواعد القانونية، وتمكين المواطنين من متابعة نشاط الإدارة والمشاركة في مراقبة أدائها، الأمر الذي يعزز الثقة بين الإدارة والأفراد ويساهم في الحد من مختلف صور الفساد الإداري والمالي.

وقد حرص المشرع الجزائري على تكريس هذا المبدأ ضمن المنظومة القانونية والمؤسسية، من خلال إقرار جملة من الآليات والضمانات التي تهدف إلى تعزيز النزاهة والرقابة على النشاط الإداري، سواء عبر أجهزة الرقابة الإدارية أو من خلال الدور الذي يضطلع به القضاء بمختلف فروعها في حماية الحقوق والحريات وضمان احترام القانون. وتبرز أهمية هذه الآليات في كونها تمثل وسائل فعالة للكشف عن التجاوزات والانحرافات الإدارية، إضافة إلى دورها في فرض مبدأ المساءلة وتحقيق الانضباط داخل الإدارة العمومية.

غير أن التطبيق الفعلي لمبدأ الشفافية في الجزائر لا يزال يواجه العديد من التحديات والمعوقات التي تحد من فعاليته، سواء تعلق الأمر بالمعوقات السياسية والقانونية المرتبطة بضعف النصوص أو محدودية تفعيلها، أو المعوقات الإدارية والتنظيمية الناتجة عن البيروقراطية وضعف تداول المعلومات، فضلاً عن محدودية مساهمة المجتمع المدني في تكريس ثقافة الشفافية والرقابة المجتمعية. لذلك أصبح من الضروري البحث عن سبل وآليات جديدة من شأنها تعزيز الشفافية وتدعيم جهود مكافحة الفساد بما يحقق إدارة أكثر نزاهة وفعالية.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتناول في المبحث الأول ضمانات تكريس مبدأ الشفافية، وذلك من خلال دراسة الرقابة الإدارية باعتبارها ضمانة أساسية لتكريس هذا المبدأ، من خلال بيان مفهوم الرقابة الإدارية وأهدافها ومراحلها، ثم التطرق إلى الرقابة القضائية سواء من خلال دور القضاء الإداري أو القضاء الجزائي في حماية الشفافية وتعزيزها. أما في المبحث الثاني فسوف نتطرق إلى سبل تعزيز الشفافية في التشريع الجزائري، من خلال عرض أهم المقترحات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد، ثم بيان أبرز المعوقات السياسية والقانونية والإدارية والتنظيمية، إضافة إلى ضعف المجتمع المدني كعائق أمام التطبيق الفعلي لمبدأ الشفافية في الجزائر..

المبحث الأول: ضمانات تكريس مبدأ الشفافية

يُعد مبدأ الشفافية في الإدارة العمومية أساساً لتحقيق دولة القانون وضمان حسن سير المرافق العامة، إذ يقوم على وجود آليات رقابية تكفل احترام القانون ومنع إساءة استعمال السلطة. وترتبط الشفافية بمختلف أشكال الرقابة، سواء الداخلية التي تمارسها الأجهزة الإدارية، أو الخارجية التي تتولاها الجهات القضائية، بما يعزز التوازن بين السلطة والمسؤولية ويقوي ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة. كما تسهم هذه الرقابة في كشف التجاوزات وتصحيحها وترسيخ النزاهة والمساءلة والحد من الفساد، حيث تشمل الرقابة الإدارية والقضائية كأهم ضمانات لتكريس مبدأ الشفافية وحماية الحقوق وتحقيق الصالح العام.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية كضمانة لتكريس مبدأ الشفافية

تُعد الرقابة الإدارية أداة أساسية لضمان حسن سير المرافق العامة وفق القوانين وتحقيق الأهداف بكفاءة، كما تطورت لتصبح وسيلة لترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وعلى رأسها الشفافية. وتتمثل أهميتها في متابعة وتقييم الأداء الإداري عبر مقارنة النتائج بالمعايير المحددة، والكشف عن الانحرافات ومعالجتها، بما يعزز وضوح الإجراءات وعلنية القرارات ويقوي الثقة بين الإدارة

والمتعاملين. وبذلك تُسهم الرقابة الإدارية في تكريس مبدأ الشفافية داخل الإدارة العامة من خلال تحديد مفهومها وأهدافها ومراحلها ودورها في تحسين الأداء الإداري.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الإدارية في تكريس مبدأ الشفافية

تُعد الرقابة الإدارية وظيفة أساسية في الإدارة الحديثة لا تقتصر على المتابعة، بل تشمل التقييم والتصحيح والتوجيه المستمر للأداء. كما تُسهم في تكريس مبدأ الشفافية من خلال ضمان وضوح الإجراءات ومشروعية القرارات وإمكانية مساءلة المسؤولين، مما يعزز كفاءة ونزاهة الإدارة العامة.

أولاً- من حيث تعريف الرقابة الإدارية وعلاقتها بالشفافية:

1- التعريف اللغوي:

في اللغة العربية، يُقصد بـ "الرقيب" الحافظ أو المنتظر، ويقال راقب الله أي خافه واتقاه. كما أن كلمة "رقابة" هي اسم مصدر من الفعل "رَقَبَ"، وتحمل معاني الملاحظة والحراسة والحفظ¹.

2- اصطلاحاً:

لا يوجد تعريف واحد جامع لمفهوم الرقابة الإدارية، بل تعددت التعاريف وتنوعت بحسب الزاوية التي ينظر منها كل باحث، حيث يركز كل تعريف على جانب معين من جوانب عملية الرقابة².

ومن أبرز هذه التعاريف، ما قدمه هنري فايول الذي عرف الرقابة الإدارية بأنها: "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة، والتعليمات الصادرة، والقواعد المقررة، وتهدف إلى كشف نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تصحيحها ومنع تكرارها."

وفي تعريف آخر، تُعد الرقابة "عملية قياس وتصحيح أداء المسؤولين للتأكد من أن أهداف المنظمة والخطط الموضوعة لتحقيق هذه الأهداف قد تم تنفيذها بشكل مرضٍ."

¹ - القاموس المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط1، 1973، ص274.

² - زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، دار الراجعية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص20.

كما يعرف كل من Fulmer و Terry الرقابة بأنها عملية تقوم على ثلاث مراحل أساسية، وهي: وضع المعايير والمقاييس، ثم قياس الأداء ومقارنته بهذه المعايير، وأخيراً تصحيح الانحرافات بين النتائج الفعلية والخطط الموضوعة¹.

وتُعرف أيضاً بأنها "عملية قياس النتائج الفعلية ومقارنتها بالمعايير أو الخطط المحددة، مع تحديد أسباب الانحرافات بين النتائج المتحققة والنتائج المستهدفة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الضرورة." كما ورد تعريف آخر للرقابة باعتبارها "كل فعل أو نشاط يهدف إلى جعل العمليات مطابقة للمقاييس والأهداف التي تم تحديدها مسبقاً"².

يتضح من خلال التعاريف الفقهية للرقابة الإدارية أنها عملية منظمة تهدف إلى التأكد من أن مختلف الأنشطة والأعمال تسير وفق الخطط والتعليمات والقواعد المقررة مسبقاً، مع اكتشاف الانحرافات والعمل على تصحيحها. وقد أكد هانري فايول على أن الرقابة تتمثل في التحقق من سير الأعمال وفق الخطة الموضوعة، مع تحديد نقاط الضعف ومعالجتها. ومن هذا المنطلق، فإن الرقابة الإدارية تسهم في تكريس الشفافية لأنها تجعل جميع العمليات الإدارية خاضعة للتقييم المستمر، وتمنع الغموض أو التلاعب في تنفيذ المهام، كما أنها تفرض وجود معايير واضحة يمكن الرجوع إليها في تقييم الأداء، مما يعزز وضوح العمل الإداري ويحد من القرارات العشوائية أو غير المبررة.

ثانياً- من خلال خصائص الرقابة الإدارية ودورها في تعزيز الشفافية:

تتميز الرقابة الإدارية بعدة خصائص تجعلها مرتبطة بشكل وثيق بمبدأ الشفافية، فهي أولاً نشاط إداري عملي يطبق على أرض الواقع، وليس مجرد إطار نظري، كما أنها ترتبط ارتباطاً

¹ - عبد الرحمان الصباح، مبادئ الرقابة الإدارية، المعايير، التقييم والتصحيح، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص17.

² - نفس المرجع، ص18.

مباشراً بالأهداف المسطرة مسبقاً، مما يجعل تقييم الأداء قائماً على أسس موضوعية واضحة.¹ كما أن الرقابة تمارس على مختلف المستويات الإدارية، وهو ما يضمن شمولية المتابعة وعدم حصرها في جهة واحدة. وتتميز كذلك بقدرتها على تقديم تغذية عكسية للإدارة، تساعد على تحسين الأداء وتصحيح الأخطاء في الوقت المناسب. بالإضافة إلى ذلك، فإن الرقابة تسهم في تقييم أداء العاملين والمشرفين بشكل عادل، اعتماداً على معايير محددة، مما يعزز الشفافية في التسيير ويحد من المحاباة أو التقدير الشخصي. كما أن من أهم خصائصها أنها تهدف إلى منع تكرار الأخطاء من خلال تحليل أسبابها، وهو ما يجعلها أداة وقائية وتصحيحية في آن واحد، تساهم في بناء إدارة أكثر وضوحاً وانضباطاً.²

ثالثاً- أنواع الرقابة الإدارية وأثرها في تكريس الشفافية:

تتنوع الرقابة الإدارية وفق عدة معايير، ويُعد هذا التنوع عاملاً مهماً في تعزيز الشفافية داخل المؤسسات. فالرقابة الداخلية، التي تمارسها الإدارة على نفسها، تضمن مراقبة يومية ومباشرة للأعمال، مما يساعد على اكتشاف الأخطاء بسرعة ويحد من الممارسات غير القانونية أو غير الشفافة، خاصة وأنها تتم داخل نفس الهيكل الإداري.³

أما الرقابة الخارجية، فهي تمثل ضمانة إضافية للشفافية، كونها تتم من جهات مستقلة أو عليا، مما يعزز الموضوعية والحياد في التقييم.⁴ ومن حيث توقيت الممارسة، فإن الرقابة السابقة تسهم في منع وقوع الأخطاء قبل حدوثها من خلال الموافقة المسبقة على الأعمال، وهو ما يعزز وضوح الإجراءات الإدارية منذ البداية، في حين أن الرقابة اللاحقة تعمل على فحص ما تم إنجازه

¹ - حسين أحمد الطراونة وتوفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص22.

² - نفس المرجع، ص138.

³ - عباس علي، الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال، دار الثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2012، ص25.

⁴ - حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2004، ص93.

فعلاً، وكشف الانحرافات بعد وقوعها، مما يضمن عدم إخفاء الأخطاء أو التغاضي عنها.¹ كما أن الرقابة الإيجابية تركز على تحسين الأداء وتطويره من خلال التوجيه المستمر والتنبؤ بالمشكلات، وهو ما يعكس بعداً وقائياً يرسخ الشفافية، بينما تقوم الرقابة السلبية على مبدأ الردع وكشف الأخطاء ومحاسبة مرتكبيها، مما يعزز الانضباط الإداري ويحد من التجاوزات.²

رابعاً- أهمية الرقابة الإدارية في دعم مبدأ الشفافية:

تتجلى أهمية الرقابة الإدارية في كونها وظيفة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في أي تنظيم إداري، فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوظيفة التخطيط، حيث تكشف مدى نجاح الخطط في التطبيق الفعلي. كما تساهم الرقابة في تشجيع الإدارة على تحقيق الأهداف المسطرة من خلال متابعة التنفيذ أولاً بأول، والكشف عن الصعوبات التي قد تعيق تحقيق النتائج المرجوة. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تساعد على تعديل الخطط والبرامج بما يتناسب مع الواقع العملي، مما يعكس مرونة في التسيير ووضوحاً في اتخاذ القرار.

كما تضمن الرقابة حسن سير العمل داخل المؤسسة من خلال مراقبة الأداء وتقييم النتائج بشكل مستمر، وهو ما يعزز الثقة في الإدارة. وتساهم أيضاً في تحسين جودة الأداء وتصحيح الأخطاء ومنع تكرار الانحرافات، من خلال تحليل أسبابها واقتراح الحلول المناسبة.³ وأخيراً، فإن الرقابة تساعد على تحديد أسباب تعارض الأهداف داخل المؤسسة، مما يساهم في تحقيق الانسجام بين مختلف المستويات الإدارية، ويعزز مبدأ الشفافية باعتباره أساساً للحكمة الجيدة والإدارة الرشيدة.⁴

¹ - بكر البقاني، الوجيز في الإدارة العامة، دار النهضة العربية، 1977، ص79.

² - حسين أحمد الطراونة وتوفيق صلاح عبد الهادي، مرجع سابق، ص180.

³ - عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص43.

⁴ - عبد العزيز صالح بن حبتور، مبادئ الإدارة العامة، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص215.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الإدارية ومراحلها في تكريس مبدأ الشفافية

تُعد الرقابة الإدارية من أهم الآليات التي تعتمد عليها الإدارة الحديثة لتكريس مبدأ الشفافية داخل المؤسسات العمومية، وذلك من خلال ما تتضمنه من أهداف واضحة ومراحل منهجية تضمن وضوح العمل الإداري، وكشف الانحرافات، ومتابعة تنفيذ الخطط والسياسات العامة. فمفهوم الرقابة الإدارية في جوهره يقوم على مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير المحددة مسبقاً، وتحليل الفروقات، ثم اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، وهو ما يجعلها أداة فعالة لضمان النزاهة والوضوح في التسيير الإداري.

أولاً- أهداف الرقابة الإدارية في تكريس الشفافية:

تسهم أهداف الرقابة الإدارية، سواء الداخلية أو الخارجية، في تعزيز مبدأ الشفافية من خلال إحكام الرقابة على مختلف أنشطة الإدارة.

فالرقابة الداخلية، باعتبارها رقابة ذاتية تمارسها الإدارة على نفسها، تعمل على متابعة سير العمل داخل المؤسسة بشكل مباشر، مما يضمن كشف الأخطاء والانحرافات في وقت مبكر، ويمنع تراكمها أو إخفاءها. كما أنها قد تكون شاملة أو جزئية، إلا أن هدفها الأساسي يتمثل في ضبط الأداء وتحقيق الانسجام بين مختلف المستويات الإدارية، حيث تسعى الإدارة الدنيا إلى تقادي الأخطاء، بينما تهدف الإدارة الوسطى إلى رفع الكفاءة وتحسين الأداء، في حين تركز الإدارة العليا على تحقيق الأهداف الاستراتيجية في إطار الموارد المتاحة.¹ وهذا التنوع في الأهداف يعزز الشفافية من خلال جعل كل مستوى إداري خاضعاً للرقابة وفق معايير محددة وواضحة.

أما الرقابة الخارجية، فهي تمثل امتداداً مهماً لتعزيز الشفافية، كونها تمارس من جهات مستقلة أو عليا تراقب مدى التزام الأجهزة الإدارية بتنفيذ السياسات العامة للدولة. فهذه الرقابة

¹ - ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص444.

تضمن أن كل قطاع إداري يقوم بدوره في إطار قانوني وتنظيمي واضح، سواء تعلق الأمر بالتعليم أو الصحة أو الأمن أو غيرها، مما يمنع الانحراف في استخدام السلطة أو المال العام، ويعزز ثقة المواطن في الإدارة العامة، ومن جهة أخرى، تسهم الأهداف السياسية للرقابة في تكريس الشفافية من خلال التأكد من أن تنفيذ الموازنة العامة والسياسات العمومية يتم وفق ما أقرته السلطة التشريعية، مع متابعة مدى التقدم في تنفيذ الخطط التنموية، والكشف عن أي انحرافات قد تؤثر على تحقيق الأهداف العامة. أما الأهداف الاقتصادية، فهي تركز على ضمان حسن استخدام الموارد العامة، والتحقق من أن الإنفاق العمومي يحقق الكفاءة المطلوبة، من خلال تقييم الأداء وربطه بالنتائج المحققة¹، وهو ما يعزز الشفافية المالية والإدارية ويحد من الهدر وسوء التسيير.

ثانياً- مراحل الرقابة الإدارية ودورها في دعم الشفافية:

تمر الرقابة الإدارية بثلاث مراحل أساسية تشكل في مجموعها نظاماً متكاملًا يهدف إلى تعزيز الشفافية داخل المؤسسة. تبدأ المرحلة الأولى بتحديد المعايير، وهي مرحلة أساسية يتم فيها وضع مقاييس واضحة ومحددة يتم الاعتماد عليها في تقييم الأداء. وتشمل هذه المعايير كمية العمل، جودته، والزمن اللازم لإنجازه، مع ضرورة أن تكون مفهومة لجميع الأطراف المعنية. وتكمن أهمية هذه المرحلة في أنها تضع إطاراً واضحاً للعمل الإداري، مما يمنع الغموض أو الاجتهاد غير المنضبط، ويجعل الأداء قابلاً للقياس والمحاسبة².

أما المرحلة الثانية فهي قياس الأداء الفعلي، حيث يتم مقارنة النتائج المحققة بالمعايير المحددة مسبقاً بهدف تحديد الانحرافات إن وجدت. وتعد هذه المرحلة جوهرية في تكريس الشفافية، لأنها تكشف الواقع الفعلي للأداء الإداري دون تزييف أو إخفاء، وتُظهر مدى التزام الموظفين

¹ - حسين عبد العال محمد، مرجع سابق، ص95.

² - بن الناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011، ص08.

والمؤسسات بالأهداف المسطرة. كما أن صعوبة قياس بعض الأعمال لا تقلل من أهمية هذه المرحلة، بل تجعلها أكثر ضرورة لضمان الموضوعية والعدالة في التقييم¹.

وتتمثل المرحلة الثالثة في تصحيح الانحرافات، وهي المرحلة التي يتم فيها تحليل أسباب الفجوات بين الأداء والمعايير، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجتها. وقد يشمل ذلك تعديل الخطط، إعادة توزيع المهام، أو تحسين أساليب العمل. وتكمن أهمية هذه المرحلة في كونها تحول الرقابة من مجرد عملية كشف إلى عملية إصلاح، مما يعزز الشفافية من خلال عدم الاكتفاء برصد الأخطاء، بل العمل على معالجتها ومنع تكرارها، وربط المسؤولية بالنتائج بشكل واضح². إن توظيف أهداف الرقابة الإدارية ومراحلها يبرز بشكل واضح دورها في تكريس مبدأ الشفافية داخل الإدارة العامة، فهي لا تقتصر على المتابعة الشكلية، بل تشكل نظاماً متكاملًا يقوم على تحديد المعايير، قياس الأداء، وتصحيح الانحرافات، إضافة إلى مراقبة مختلف المستويات الإدارية داخلياً وخارجياً. وبهذا تصبح الرقابة الإدارية أداة أساسية لضمان وضوح التسيير، وتعزيز المساءلة، وتحقيق إدارة عمومية أكثر نزاهة وفعالية.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية كضمانة لتكريس مبدأ الشفافية

تُعد الرقابة القضائية من أهم الضمانات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، من خلال إخضاع أعمال الإدارة لرقابة مشروعية صارمة للحد من الانحراف وسوء استعمال السلطة. وقد منح المشرع الجزائري القضاء الإداري والجزائي صلاحيات للتدخل في تنظيم ومراقبة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية حمايةً للمال العام وضماناً للنزاهة والمساواة. ولا تقتصر هذه الرقابة على إلغاء القرارات غير المشروعة أو معاقبة المخالفات، بل تسهم أيضاً في

¹ - زاهر عبد الرحيم عاطف، مرجع سابق، ص 40.

² - فايز الزغبى، تأثير الرقابة في منشآت العمال طرق وأساليب، سياسات وإستراتيجيات، دار الهلال، عمان، الأردن، 1991، ص 191.

تعزيز الشفافية وترسيخ الثقة في الإدارة وتحقيق التوازن بين سلطاتها وحقوق المتعاملين والمصلحة العامة، عبر رقابة القضاء الإداري والجزائي على حد سواء.

الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري لتكريس مبدأ الشفافية

يُعد مبدأ الشفافية أساساً في نظام الصفقات العمومية لضمان حسن استعمال المال العام وتحقيق المنافسة العادلة ومكافحة الفساد، لذلك اعتمد المشرع الجزائري إلى جانب التنظيم الإداري رقابة قضائية فعالة تكمل الرقابة الإدارية وتضمن احترام المشروعية. وتبرز أهمية القضاء الإداري في هذا المجال باعتباره الجهة المختصة بمنازعات الصفقات العمومية، حيث يراقب مدى التزام الإدارة بقواعد الإشهار والمنافسة واختيار المتعاملين وتنفيذ الالتزامات التعاقدية، مع صلاحيات تشمل إلغاء القرارات غير المشروعة والفصل في التعويضات وإيقاف أو تصحيح الإجراءات، مما يعزز الشفافية ويضمن المساواة والثقة في العمل الإداري.

وتتجسد هذه الرقابة أساساً من خلال قضاء الإلغاء، الذي يُعد آلية قانونية لمراقبة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة في مجال الصفقات العمومية، حيث يختص هذا القضاء بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية التي يشوبها عيب عدم المشروعية، مثل مخالفة الاختصاص أو الإجراءات أو الشكل أو إساءة استعمال السلطة.¹ غير أن مجال هذا النوع من الرقابة يظل محدوداً عندما يتعلق الأمر بالعقود الإدارية، لأن هذه الأخيرة تقوم على إرادتين متقابلتين، مما يجعل الطعن بالإلغاء منصباً فقط على القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد دون المساس بالعقد ذاته.² ومع ذلك، فقد استقر القضاء المقارن على إمكانية الطعن في بعض القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة المتعاقدة بصفتها سلطة عامة، خاصة إذا كانت مستقلة عن التنفيذ

¹ - أحمد محمود باشا وليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2006، ص32.

² - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص144.

التعاقدية وتمس بمبدأ المشروعية، وهو ما يساهم في تعزيز شفافية القرارات الإدارية المرتبطة بالصفقات العمومية¹.

إلى جانب ذلك، يلعب القضاء الكامل دوراً أكثر شمولاً وعمقاً في منازعات الصفقات العمومية²، إذ لا يقتصر دوره على مراقبة المشروعية فقط، بل يمتد إلى تقدير الوقائع والفصل في الحقوق والتزامات الأطراف، والحكم بالتعويض عند الاقتضاء³.

ويتميز هذا النوع من القضاء بكونه الأداة الأكثر فعالية في تحقيق التوازن بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين، خاصة في ظل الطبيعة المعقدة للصفقات العمومية وتعدد مراحلها⁴. كما يختص القضاء الكامل بالنظر في مختلف المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد⁵، مثل المطالبة بالمبالغ المالية أو التعويض عن الأضرار⁶، إضافة إلى دعاوى الفسخ التي قد تثار عند استحالة التنفيذ أو اختلال التوازن المالي للعقد أو وجود قوة قاهرة⁷. ومن خلال هذه الاختصاصات، يساهم القضاء الكامل في حماية المتعاملين من التعسف الإداري، وضمان تنفيذ الصفقات في إطار يحترم مبدأ الشفافية والتوازن العقدي⁸.

كما أن القضاء الاستعجالي يُشكل بدوره آلية مهمة في تعزيز الشفافية في مجال الصفقات العمومية، من خلال تدخله السريع لاتخاذ تدابير مؤقتة تهدف إلى حماية الحقوق قبل صدور

¹ - خضري حمزة، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة المفكر، مج11، ع13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016، ص201.

² - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص147.

³ - عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الكامل، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص420.

⁴ - محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، مصر، ط2، 1977، ص252.

⁵ - لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء مجلس الدولة، ج1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص73.

⁶ - ولد عمر طيب، الآليات القانونية لفض منازعات الصفقات العمومية في التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج2، ع9، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018، ص248.

⁷ - بن عيشة عبد الحميد، إشكالات الاختصاص القضائي في مجال الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مج55، ع1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 208، ص212.

⁸ - نفس المرجع، ص211.

حكم في الموضوع. ويُشترط لرفع الدعوى الاستعجالية توفر عنصر الاستعجال ووجود ضرر محتمل أو محقق لا يمكن تداركه لاحقاً،¹ إضافة إلى ارتباط الطلب بالنزاع الأصلي. ويُعد هذا النوع من القضاء وسيلة فعالة لضمان احترام قواعد الإشهار والمنافسة، حيث يمكن للقاضي الاستعجالي التدخل في حالة وجود إخلال بالإجراءات القانونية، مثل عدم الإعلان عن الصفقة، أو اللجوء إلى أساليب غير قانونية في الإبرام، أو الإقصاء غير المبرر للمتنافسين، أو الإخلال بمبدأ المساواة. كما يتمتع القاضي الاستعجالي بصلاحيات مهمة تتمثل في توجيه أوامر للإدارة لتصحيح الإجراءات، وفرض غرامات تهديدية لإجبارها على التنفيذ،² إضافة إلى إمكانية وقف إبرام الصفقة مؤقتاً إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك، وهو ما يساهم في حماية شفافية الإجراءات قبل فوات الأوان.³

وبناءً على ما سبق، يتضح أن الرقابة القضائية بمختلف صورها تُعد ضماناً أساسية لتكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، إذ تعمل على إخضاع الإدارة لرقابة قانونية فعالة، تضمن احترام قواعد المنافسة والإشهار والمساواة، وتحد من التجاوزات المحتملة، كما توفر حماية قانونية للمتعاملين الاقتصاديين، مما يعزز الثقة في الإدارة العمومية ويكرس مبادئ الحوكمة الرشيدة في تسيير المال العام.

الفرع الثاني: رقابة القضاء الجزائي لتكريس مبدأ الشفافية

يُعد القضاء الجزائي أحد أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تمس بنزاهة

¹ - أحمد غاوي، دور الحكامة في ترشيد النفقات، أطروحة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة 1، باتنة، الجزائر، 2020، ص104.

² - المادة 471، قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443، الموافق 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج، ع48، صادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

³ - المادة 946، قانون رقم 08-09، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

الإجراءات الإدارية والمالية المرتبطة بإبرام وتنفيذ هذه الصفقات. وقد جاء ذلك في إطار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، الذي وضع منظومة قانونية صارمة تهدف إلى مكافحة الفساد في مختلف صوره، خاصة في ميدان الصفقات العمومية، باعتباره من أكثر المجالات عرضة لسوء الاستعمال والتلاعب بالمال العام². كما ينسجم هذا التوجه مع الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أكدت في أهدافها على تعزيز النزاهة والمساءلة وضمان التسيير السليم للشؤون والممتلكات العمومية³.

في هذا السياق، جرم المشرع الجزائري جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية باعتبارها من أخطر صور الفساد التي تمس مبدأ المساواة والشفافية في التعاقد الإداري. وقد نصت المادة 26 من القانون 06-01 على معاقبة كل موظف عمومي يقوم بإبرام أو التأشير على عقد أو صفقة أو ملحق مخالفاً للتشريعات والتنظيمات المعمول بها بهدف منح امتيازات غير مبررة للغير، كما تشمل هذه الجريمة أيضاً كل تاجر أو صناعي أو مقاول أو أي شخص طبيعي أو معنوي يبرم عقوداً أو صفقات مع الهيئات العمومية، ويستغل نفوذ أعوان الدولة من أجل زيادة الأسعار أو تعديل شروط الخدمات أو تغيير آجال التسليم بما يحقق له منفعة غير مشروعة⁴.

ويتضح من ذلك أن هذه الجريمة تقوم على ركن أساسي يتمثل في صفة الجاني، حيث قد يكون موظفاً عمومياً يتدخل في إبرام الصفقة أو تأشيرها بشكل مخالف للقانون، أو يكون متعاملاً اقتصادياً يستفيد من النفوذ الإداري لتحقيق مزايا غير مبررة. أما الركن المادي فيتجسد في صور

¹ - قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

² - بوكروش فتيحة، ضمانات الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2017-2018، ص79.

³ - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، الجزائر، ط2 مزيدة ومنقحة، 2014، ص06.

⁴ - المادة 26، القانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

متعددة مثل رفع الأسعار بشكل غير مبرر، أو تغيير نوعية المواد والخدمات المتفق عليها، أو الإخلال بآجال التسليم والتموين، أو تقديم خدمات مخالفة لما تم الاتفاق عليه، بما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة. في حين يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، حيث يكون الجاني على علم باستغلال النفوذ الإداري لتحقيق منفعة غير مشروعة مع إدراكه لعدم قانونية هذه الامتيازات.

كما تُعد جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من أبرز الجرائم التي تمس مبدأ الشفافية، حيث تعددت تعريفات الرشوة واختلفت باختلاف الزوايا التي تناولها منها الفقه، إذ يُنظر إليها عموماً على أنها قيام شخص بتقديم منفعة أو وعد بها لموظف عمومي، سواء كانت هذه المنفعة مادية أو معنوية، بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير على أدائه لوظيفته، سواء بدفعه إلى القيام بعمل معين أو الامتناع عنه أثناء ممارسته لمهامه الرسمية.¹

كما تُفهم الرشوة أيضاً على أنها استغلال الموظف العام لوظيفته لتحقيق مكاسب شخصية، من خلال وجود اتفاق أو تفاهم بينه وبين صاحب مصلحة، حيث يقدم هذا الأخير فائدة أو عطية مقابل قيام الموظف بعمل يدخل ضمن اختصاصه أو الامتناع عن أدائه، مستغلاً ما يتمتع به من سلطة أو نفوذ مرتبط بوظيفته.²

وقد تناولها المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون رقم 06-01، حيث عرّفها على أنها كل قيام موظف عمومي بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة لنفسه أو لغيره، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.³ وتقوم هذه الجريمة على عدة أركان، يتمثل أولها في صفة الجاني، وهو الموظف العمومي الذي يشارك في أي مرحلة من مراحل

¹ - خالد خليفة، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص27.

² - خضري حمزة، مرجع سابق، ص209.

³ - المادة 27، 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الصفقة العمومية، وفق التعريف الوارد في المادة 02 من نفس القانون، والذي يشمل كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو منتخباً، سواء كان دائماً أو مؤقتاً، أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية أو يساهم في مؤسسة عمومية.¹ أما الركن المادي فيتمثل في فعل القبض أو محاولة القبض على منفعة غير مستحقة، سواء كانت مالية أو مادية أو خدمة، وبأي شكل من الأشكال، أثناء التحضير أو التفاوض أو التنفيذ. في حين يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي القائم على العلم بعدم مشروعية المنفعة مع إرادة الحصول عليها، وهو ما يجعل هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستهدف الإخلال بنزاهة المرفق العام.²

إلى جانب ذلك، جرم المشرع أيضاً جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، والتي نصت عليها المادة 35 من القانون رقم 06-01، حيث يعاقب كل موظف عمومي يتولى إدارة أو الإشراف على مؤسسة أو عملية معينة، أو يكون مكلفاً بالدفع أو التصفية، ويقوم بأخذ أو تلقي فوائد من العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات التي يشرف عليها، سواء بشكل مباشر أو عن طريق الغير أو عبر عقود صورية.³

ويشمل الركن المادي لهذه الجريمة كل أشكال الحصول على منفعة غير قانونية مرتبطة بعقد أو صفقة أو نشاط إداري يخضع لإشراف الموظف، بينما يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي المتمثل في العلم بغير مشروعية الفائدة وإرادة الحصول عليها رغم ذلك، باعتبارها فعلاً مخالفاً للقانون.⁴

يتضح أن المشرع الجزائري وضع منظومة جزائية لحماية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية من خلال تجريم كل السلوكيات التي تمس بنزاهة الإجراءات أو تستغل الوظيفة العامة

¹ - المادة 02، القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

² - خضري حمزة، مرجع سابق، ص 210.

³ - المادة 35، القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

⁴ - وفاء شيعاوي، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 40، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص 260-266.

لتحقيق مصالح شخصية، بهدف ضمان النزاهة والمساواة والمنافسة العادلة في التعاقدات العمومية. ورغم هذا الإطار القانوني والمؤسسي، لا تزال بعض التجاوزات قائمة في الواقع العملي، مما يبرز أن فعالية هذه الحماية تتوقف على التطبيق الصارم للقانون وتعزيز ثقافة الشفافية والنزاهة في الإدارة والمجتمع.

المبحث الثاني: سبل تعزيز الشفافية في التشريع الجزائري

يُعد تعزيز مبدأ الشفافية في التشريع الجزائري من أولويات تحقيق الحوكمة الرشيدة وبناء إدارة قائمة على الوضوح والمساءلة، باعتباره وسيلة أساسية لمكافحة الفساد وتحسين الخدمات العمومية وتعزيز ثقة المواطن في الدولة. ويتجلى دور التشريع في وضع الأطر القانونية المناسبة، إلا أن فعالية هذا المبدأ تتطلب تطويراً مستمراً للنصوص القانونية وتفعيلها ميدانياً من خلال إصلاحات وآليات رقابية فعالة. كما يستلزم ذلك تضافر جهود المؤسسات والمجتمع لضمان التطبيق السليم وترسيخ النزاهة، مع دراسة سبل تعزيز الشفافية عبر مقترحات عملية وآليات متابعة تضمن استمراريتها وتحقيق أهدافها.

المطلب الأول: مقترحات لتعزيز الشفافية

تُعد الشفافية ركيزة أساسية للحكم الرشيد وأداة فعالة لمكافحة الفساد وترسيخ النزاهة والمساءلة داخل المؤسسات العمومية، غير أنها تواجه عدة تحديات قانونية وإدارية تستدعي تبني إصلاحات عملية. لذلك تهدف المقترحات إلى تطوير منظومة وطنية متكاملة للشفافية عبر آليات استراتيجية ومؤسسية وقانونية، بما يضمن تفعيلها داخل الإدارة العمومية. ويمكن تناول هذه المقترحات من خلال محورين رئيسيين: الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد، وتعزيز دور الشفافية في مكافحة جرائم الفساد.

الفرع الأول: الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد

تُعد الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد إطارًا شاملاً¹، يهدف إلى تطبيق المعايير الوطنية والدولية في مكافحة الفساد داخل المؤسسات والإدارات العمومية والقطاع الاقتصادي، من خلال تعزيز آليات الشفافية والوقاية بكفاءة وفعالية، بما يساهم في تحسين السلوك العام للأفراد والجماعات، وتكتسي هذه الاستراتيجية طابعًا إلزاميًا بالنسبة لكافة الأطراف، إذ تستند إلى قواعد قانونية ومبادئ دستورية والتزامات دولية، وتسعى إلى تحقيق رؤية مستقبلية تقوم على بناء جزائر جديدة مناهضة للفساد، قائمة على مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة، من خلال تجسيد دولة الحق والقانون، وتكريس مبادئ الحكم الرشيد، وأخلاق الحياة العامة، وترقية الديمقراطية التشاركية بما يعزز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، إلى جانب تحسين صورة الجزائر على الصعيد الدولي².

ولتحقيق هذه الرؤية، تم إعداد الاستراتيجية وفق تصور متكامل يركز على خمس غايات أساسية انبثق عنها عدد من الأهداف والتدابير العملية. وتتمثل هذه الغايات في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من الفساد، وتعزيز النزاهة في القطاع الاقتصادي، إضافة إلى دعم قدرات أجهزة الرقابة وسلطات إنفاذ القانون والقضاء، وأخيرًا تعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات. كما تهدف هذه الاستراتيجية، خلال الفترة الممتدة من 2023 إلى 2027، إلى خلق مناخ سياسي واجتماعي واقتصادي مناهض للفساد، وبناء منظومة قانونية ومؤسسية فعالة قادرة على تكريس مبادئ الحكم الرشيد³.

¹ - السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، محتوى ومضمون الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، دفاتر النزاهة والشفافية، مج1، ع0، الجزائر، 2025، ص10.

² - السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص10، على موقع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الرابط التالي: <https://hatplc.dz/launch-strategy>، تم الاطلاع يوم 2026/04/12، الساعة 20:43.

³ - السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ص11، نفس الموقع الإلكتروني.

وفي إطار تفعيل هذه الاستراتيجية، تم إطلاق مؤشر النجاعة «نزاهة» كآلية عملية تهدف إلى تعزيز قدرات المؤسسات والإدارات العمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال اعتماد مصفوفة من التدابير والإجراءات التي تسمح باستشراف المخاطر المحتملة وتحديدتها ومعالجتها في الوقت المناسب. ويسعى هذا المؤشر إلى تمكين الهيئات المعنية من جمع المعطيات بشكل دوري وتحديثها، مع تقييم أثر المخاطر على أدائها، وذلك وفق منهجية تقوم على قياس النتائج وترتيب المؤسسات والقطاعات بناءً على مؤشرات قابلة للقياس، مما يعزز الشفافية والمساءلة، وقد تم اعتماد هذا المؤشر بشكل تجريبي على مستوى عدد من القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية، حيث شمل في مرحلته الأولى إدارات مركزية لعدة وزارات، بالإضافة إلى مؤسسات عمومية تحت الوصاية، قبل أن يتم توسيع نطاقه ليشمل قطاعات ومؤسسات أخرى، وهو ما يعكس الاهتمام المتزايد بهذه الآلية باعتبارها أداة مكتملة لتفعيل الاستراتيجية الوطنية¹.

ومن جهة أخرى، تم إطلاق الشبكة الوطنية للشفافية «نراكم» كآلية تهدف إلى تعزيز دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال إشراك مختلف الفاعلين خارج القطاع العام، مثل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والهيئات البحثية ووسائل الإعلام. وترتكز هذه الشبكة على فكرة إرساء تعاون وتنسيق بين مختلف مكونات المجتمع، بهدف نشر الوعي بمخاطر الفساد وتعزيز ثقافة النزاهة، حيث تم تجسيدها عبر تشكيل تحالف يضم مختلف فعاليات المجتمع المدني على المستويات الوطنية والمحلية، بما يساهم في دعم مبادئ الحكامة الجيدة وترسيخ الشفافية في تسيير الشأن العام².

¹ - السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص11-12. <https://hatplc.dz/launch-strategy>

strategy، مرجع سابق.

² - نفس المرجع، ص12، نفس الموقع.

الفرع الثاني: تعزيز مبدأ الشفافية في مكافحة جرائم الفساد

في إطار تعزيز مبدأ الشفافية والوقاية من جرائم الفساد، يمكن صياغة جملة من الاقتراحات العملية التي تستند إلى المعطيات السابقة، وتستهدف دعم آليات النزاهة وترسيخ الحكم الرشيد داخل مؤسسات الدولة.

تتمثل أولى هذه الاقتراحات في ضرورة تكثيف الجهود التوعوية من خلال تنظيم مؤتمرات وندوات وورشات تدريبية تهدف إلى التعريف بمفهوم الشفافية وآليات تطبيقها، بما يضمن فهماً صحيحاً لهذا المبدأ لدى مختلف الفاعلين، سواء كانوا موظفين عموميين أو أفراداً من المجتمع. فتعزيز الوعي يعد مدخلاً أساسياً لترسيخ ثقافة الشفافية والحد من السلوكيات الفاسدة، كما يقتضي الأمر العمل على تعميم الرقمنة والإدارة الإلكترونية داخل مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، لما لها من دور فعال في تقليص التعاملات الورقية والحد من الاحتكاك المباشر الذي قد يفتح المجال أمام ممارسات غير مشروعة. ويستلزم ذلك توفير تكوين وتأهيل مستمر للموظفين في مجال تكنولوجيا المعلومات، مع تحسين البنية التحتية الرقمية وضمان أمن المعلومات وحمايتها من الاختراقات¹.

ومن بين الاقتراحات الأساسية كذلك، ضرورة تكريس الشفافية في مجال تقلد الوظائف العمومية، خاصة تلك المرتبطة بتسيير المال العام، وذلك من خلال اعتماد معايير موضوعية قائمة على الكفاءة والاستحقاق، وتنظيم مسابقات توظيف شفافة، بالإضافة إلى إلزام المسؤولين بالتصريح بممتلكاتهم قبل وأثناء وبعد تولي المناصب، بما يسمح بمراقبة أي زيادات غير مبررة في الثروة، وفي السياق ذاته، ينبغي تعزيز الشفافية في تسيير المال العام عبر تطوير أنظمة المحاسبة والرقابة المالية، وتفعيل دور الهيئات الرقابية القبلية والبعدية، مثل أجهزة التفتيش ومجلس

¹ - لكحل عائشة، مبدأ الشفافية كآلية للوقاية من جرائم الفساد (على ضوء التشريع الجزائري)، دفا تر النزاهة والشفافية، مج 01، ع0، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجزائر، 2025، ص56.

المحاسبة، إلى جانب تشديد الرقابة على العمليات المالية، خاصة عبر البنوك، وإلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، مما يساهم في الحد من جرائم تبييض الأموال¹. كما يُستحسن دعم دور الأجهزة الرقابية والقضائية وتمكينها من الوسائل القانونية والمادية اللازمة لأداء مهامها بكفاءة، باعتبارها آلية أساسية في كشف الفساد ومساءلة مرتكبيه. ويتكامل ذلك مع ضرورة تعزيز مبدأ المساءلة، حيث لا تكون الشفافية ذات جدوى دون وجود آليات فعالة للمحاسبة.

ومن المقترحات المهمة أيضاً، إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في جهود مكافحة الفساد، من خلال تمكينهم من الوصول إلى المعلومات وتشجيعهم على مراقبة الأداء الإداري، بما يعزز الرقابة المجتمعية ويحد من الانحرافات، ولا يقل أهمية عن ذلك، تحسين الظروف الاجتماعية والمادية للموظفين، خاصة أولئك المكلفين بتسيير المال العام، بما يضمن لهم مستوى معيشياً لائقاً يقلل من احتمالات لجوئهم إلى الفساد بدافع الحاجة².

المطلب الثاني: معوقات مبدأ الشفافية في الجزائر

تُعد الشفافية عنصراً أساسياً في الحكم الرشيد ومكافحة الفساد، لكنها تواجه في التطبيق مجموعة من المعوقات المتداخلة السياسية والقانونية والإدارية والاجتماعية، مما يجعل تفعيلها يختلف من دولة إلى أخرى. ويؤدي ضعف سيادة القانون وغياب ضمانات مثل حرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومات إلى الحد من فعاليتها وتحويلها إلى مبدأ نظري، مع تراجع الرقابة والمساءلة وضعف مشاركة المواطنين. كما تسهم محدودية الإرادة السياسية، وقصور الأطر القانونية، وتعقيد الإجراءات الإدارية، وضعف دور المجتمع المدني في تقليص فاعلية الشفافية كأداة للحكم الرشيد.

¹ - لكحل عائشة، مبدأ الشفافية كآلية للوقاية من جرائم الفساد (على ضوء التشريع الجزائري)، مرجع سابق، ص 51.

² - المرجع نفسه، ص 51.

الفرع الأول: المعوقات السياسية والقانونية للشفافية

تتمثل أبرز معوقات الشفافية في الجانب السياسي والقانوني، حيث إن غياب بيئة ديمقراطية حقيقية قائمة على حرية التعبير وتداول المعلومات يفرز واقعاً يغلب عليه الغموض في تسيير الشؤون العامة.¹ ففي المجتمعات التي يُقَيَّد فيها الحق في الوصول إلى المعلومات، تضعف آليات الرقابة الشعبية وتغيب المساءلة، وهو ما يفتح المجال واسعاً أمام انتشار مظاهر الفساد بمختلف أشكالها، كالرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ. كما يؤدي غياب المعلومة الرسمية الدقيقة إلى تفشي الشائعات وتضارب الأخبار، الأمر الذي يُربك الرأي العام ويُضعف ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، ويقوّض بالتالي الأساس الذي تقوم عليه الشفافية، ورغم أن التشريع الجزائري، خاصة من خلال الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قد أقرّ مبدأ تمكين الجمهور من الاطلاع على المعلومات المرتبطة بتنظيم وسير الهيئات العمومية وكيفية اتخاذ القرارات²، إلا أن هذه النصوص تعاني من محدودية في الفعالية العملية. ويرجع ذلك إلى جملة من النقائص، من أبرزها غموض الصياغة القانونية وافتقارها للدقة، مما يفتح المجال لاجتهادات متباينة في التطبيق.³

كما أن ضعف الطابع الإلزامي لهذه النصوص يجعل تنفيذها رهيناً بإرادة السلطات المحلية، وهو ما يؤدي إلى تفاوت كبير في تطبيق الشفافية من هيئة إلى أخرى، ويحوّل المشاركة من حق قانوني إلى مجرد ممارسة اختيارية قد يتم تفعيلها أو تجاهلها بحسب السياق.⁴

¹ - حاجي العلبة، دور الشفافية في تحقيق حوكمة المالية العامة، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، مج16، ع1، جامعة الجزائر، 2012، ص114.

² - المادة 11، القانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

³ - نويس نبيل وصرباك مسعودة، دور مبدأ الشفافية كتدبير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون 06-01، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع2، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، 2018، ص168.

⁴ - خميس سليمان وهارون الهاشمي، مبدأ الشفافية في الموازنة العامة ودوره في مكافحة الفساد، مذكرة ضمن استكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021-2022، ص30.

كما يشكل السماح بعقد جلسات مغلقة من قبل المجالس المحلية عائقاً جوهرياً أمام تجسيد الشفافية، إذ يتعارض هذا الإجراء مع مبدأ العلنية الذي يُعد من أهم ضمانات الرقابة الشعبية. فحجب المناقشات والقرارات عن المواطنين، خاصة تحت ذريعة الحفاظ على النظام العام، يمنح الإدارة هامشاً واسعاً للتصرف دون رقابة فعلية، ويحدّ من إمكانية مساءلتها. ويزداد هذا الإشكال خطورة عندما يُستعمل مفهوم “النظام العام” بشكل فضفاض، مما يسمح بتوسيع نطاق السرية على حساب الشفافية.

إضافة إلى ذلك، فإن آليات المشاركة التي نصت عليها القوانين، مثل الاستشارة، تعاني من طابعها الاختياري، حيث تُترك للسلطات المحلية حرية اللجوء إليها أو تجاهلها. وهذا الطابع غير الإلزامي يؤدي إلى تهميش دور المواطنين في صنع القرار، ويجعل مشاركتهم في كثير من الأحيان شكلية لا تؤثر فعلياً في السياسات العامة. كما أن غياب آليات جوهريّة كالنقاش العام المحلي والاستفتاء المحلي يحرم المواطنين من أدوات مباشرة للتعبير عن آرائهم والمساهمة في توجيه القرارات، مما يضعف من تجسيد الديمقراطية التشاركية ويحدّ من فعاليتها¹.

ومن جهة أخرى، يُعد اختلال التوازن بين السلطات من أبرز المعوقات السياسية للشفافية، حيث تؤدي هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية إلى إضعاف الرقابة المتبادلة، وهي عنصر أساسي لضمان الشفافية والمساءلة. فغياب الفصل الحقيقي بين السلطات يحدّ من استقلالية الهيئات الرقابية، ويجعل من الصعب محاسبة المسؤولين عن الانحرافات أو التجاوزات. ويتفاقم هذا الوضع في ظل غياب إرادة سياسية جادة لمكافحة الفساد، حيث تصبح النصوص القانونية غير كافية لوحدها دون دعم فعلي من القيادة السياسية لتطبيقها.

كما أن ضعف سيادة القانون يُعد من أخطر العوامل التي تعيق ترسيخ الشفافية، إذ يؤدي عدم التطبيق الصارم للقوانين إلى خلق بيئة تسمح بالإفلات من العقاب، وتشجع على استمرار

¹ - نصر الدين عاشور، تحديات ومعوقات تفعيل المقاربة التشاركية في تسيير الجماعات الإقليمية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مج6، ع01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022، ص451.

الممارسات غير المشروعة. فحينما لا تُطبق القواعد القانونية على الجميع بشكل عادل، يفقد القانون هيئته، وتضعف الثقة في مؤسسات الدولة، وهو ما ينعكس سلباً على كل الجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية¹.

ولا يمكن إغفال الدور الذي يلعبه العامل الثقافي والاجتماعي في هذا السياق، حيث يساهم ضعف وعي الأفراد بأهمية الشفافية وحقوقهم المرتبطة بها في الحدّ من المطالبة بها. فالمواطن الذي لا يدرك حقه في الوصول إلى المعلومات أو في مساءلة المسؤولين، لا يمكنه أن يكون فاعلاً في تكريس هذا المبدأ. كما أن ضعف المجتمع المدني وغياب دوره الفعّال في الرقابة والتوعية يزيد من تعقيد الوضع، خاصة في ظل نقص الإمكانيات وغياب التأطير القانوني الكافي الذي يضمن استقلاليته وفعاليته².

وعليه، فإن المعوقات السياسية والقانونية للشفافية لا تقتصر على نقص النصوص أو ضعفها، بل تمتد إلى طريقة تطبيقها، وإلى طبيعة النظام السياسي، ومستوى الوعي المجتمعي، وهو ما يجعل من الضروري تبني إصلاحات عميقة وشاملة تستهدف تعزيز دولة القانون، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وتفعيل آليات المشاركة والمساءلة، بما يضمن الانتقال من الشفافية كفكرة نظرية إلى ممارسة فعلية في الواقع.

الفرع الثاني: المعوقات الإدارية والتنظيمية للشفافية

تواجه الشفافية تحديات ذات طابع إداري وتنظيمي تعيق تجسيدها بشكل فعلي داخل الأجهزة العمومية، حيث ترتبط هذه التحديات بطبيعة البنية الإدارية وأساليب التسيير المعتمدة. ومن أبرز هذه العراقيل استمرار العمل بالأنظمة الإدارية التقليدية التي تتسم بالروتين والتعقيد وكثرة الإجراءات، الأمر الذي يؤدي إلى بطء تداول المعلومات وتعقيد مسارها داخل الإدارة، ويجعل

¹ - خميس سليمان وهارون الهاشمي، مرجع سابق، ص 31.

² - بن جدة محسن ونوري أحمد، دور الشفافية في تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، مج 05، ع 01، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، 2023، ص 115.

الوصول إليها من قبل المواطنين أمراً صعباً ومحدوداً. فالإدارة التي تقوم على الورق والإجراءات المطولة تقتصر إلى المرونة والسرعة، مما يعيق تكريس مبدأ الشفافية ويؤثر سلباً على جودة الخدمة العمومية. ومن هنا، فإن غياب إصلاح إداري شامل يقوم على تبسيط الإجراءات وتحديث وسائل التسيير واعتماد الرقمنة، يعد من أهم العوائق التي تحول دون تحقيق شفافية حقيقية وفعالة. كما يتجلى التعقيد الإداري في الإفراط في تطبيق مبدأ السرية الإدارية، حيث تميل بعض الإدارات إلى توسيع نطاق هذا المبدأ بشكل غير مبرر، مما يؤدي إلى حجب معلومات يفترض أن تكون متاحة للجمهور.¹

وهذا التوسع غير المنضبط في السرية يخلق حالة من الغموض وعدم الوضوح في تسيير الشأن العام، ويؤدي إلى تراجع ثقة المواطن في الإدارة، باعتبار أن الشفافية تقوم أساساً على إتاحة المعلومات وتمكين الأفراد من الاطلاع عليها. لذلك، تبرز ضرورة إعادة ضبط هذا المبدأ من خلال وضع معايير دقيقة تميز بين المعلومات التي يجب نشرها تحقيقاً للشفافية، وتلك التي تستوجب الحماية حفاظاً على الحياة الخاصة أو الأمن العام، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الشفافية ومقتضيات السرية.²

ومن مظاهر التعقيد الإداري أيضاً الطابع الشكلي الذي يطغى على مشاركة المواطنين في صنع القرار الإداري، حيث تلجأ بعض الإدارات إلى اعتماد أساليب مشاركة صورية لا تعكس إرادة حقيقية في إشراك المواطن. فتنظيم الاستشارات أو اللقاءات دون الأخذ الفعلي بآراء المواطنين أو دون ترجمتها إلى قرارات ملموسة، يجعل من هذه المشاركة مجرد إجراء شكلي يهدف إلى امتصاص الاحتقان الاجتماعي أو إضفاء مظهر ديمقراطي على العمل الإداري، دون أن يكون

¹ - بن جدة محسن ونوري أحمد، مرجع سابق، ص 116.

² - بلطرش مياسة، عراقيل الديمقراطية التشاركية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج15، ع01، جامعة الجزائر، 2022، ص1721.

له أثر حقيقي في توجيه السياسات العامة. وهذا الوضع يفرغ مبدأ الديمقراطية التشاركية من محتواه، ويضعف من فعالية الشفافية كآلية للحكم الرشيد.

إضافة إلى ذلك، فإن سوء استخدام مبدأ الشفافية ذاته قد يتحول إلى عائق أمام تحقيقها، حيث قد يتم الإفصاح عن معلومات بشكل غير دقيق أو غير مكتمل، مما يؤدي إلى تضليل الرأي العام بدل توعيته. كما قد تُستغل المعلومات المتاحة لتحقيق مصالح شخصية أو فئوية تتعارض مع المصلحة العامة، سواء من قبل من يقوم بالإفصاح أو من قبل مستغلي هذه المعلومات. وهذا يبرز الحاجة إلى وضع إطار قانوني وأخلاقي صارم ينظم عملية الإفصاح، ويحدد مسؤوليات مختلف الفاعلين، بما يضمن مصداقية المعلومات وسلامة استخدامها¹.

ومن جهة أخرى، تمثل صعوبة تحديد الأولويات في السياسات والبرامج العمومية أحد العوائق الأساسية أمام تجسيد الشفافية، إذ أن وضوح الأهداف يعد شرطاً ضرورياً لتحقيقها. غير أن تعدد الأهداف وتداخلها، وغياب رؤية استراتيجية واضحة، يؤدي إلى غموض في السياسات العمومية ويصعب عملية تقييمها ومساءلة القائمين عليها. فكلما كانت الأهداف غير محددة بدقة، كلما أصبح من الصعب تتبع تنفيذها أو قياس نتائجها، مما يضعف الشفافية ويحد من فعالية الرقابة.

ولا يمكن إغفال أن هذه المعوقات الإدارية والتنظيمية تتفاقم في ظل ضعف الكفاءة الإدارية ونقص التكوين لدى بعض الموظفين، إضافة إلى غياب ثقافة تنظيمية قائمة على الشفافية والمساءلة داخل الإدارة. فغياب الوعي المؤسسي بأهمية الشفافية، وعدم تبنيها كقيمة أساسية في العمل الإداري، يجعل من الصعب تطبيقها على أرض الواقع، حتى في ظل وجود نصوص قانونية تدعو إلى ذلك².

¹ - بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص1723.

² - نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص452.

وعليه، فإن تجاوز هذه التحديات يتطلب إصلاحاً إدارياً عميقاً يركز على تبسيط الإجراءات، وتحديث نظم التسيير، وتعزيز الرقمنة، وتكريس ثقافة إدارية قائمة على الانفتاح والمساءلة، بما يسمح بتحقيق شفافية فعلية تسهم في تحسين أداء الإدارة وتعزيز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

الفرع الثالث: ضعف المجتمع المدني كعائق أمام الشفافية

يُعد المجتمع المدني شريكاً أساسياً في دعم الشفافية وتعزيز الديمقراطية التشاركية، غير أن ضعف دوره يُشكل أحد أبرز المعوقات في هذا المجال. فرغم اعتراف المشرع الجزائري بأهمية إشراكه، إلا أن هذا الاعتراف بقي محدود الأثر بسبب عدم إلزامية استشارته أو إشراكه في اتخاذ القرار، مما يقلل من فعاليته¹.

كما يعاني المجتمع المدني من عدة نقائص، أبرزها ضعف الإمكانيات المادية واعتماده على إعانات الدولة، مما قد يؤثر على استقلاليته، إلى جانب نقص الكفاءات والخبرات نتيجة عزوف النخب المثقفة عن الانخراط فيه. كما أن ضعف التكوين لدى أعضائه يؤدي إلى غياب التنظيم والاحترافية، وهو ما ينعكس سلباً على قدرته في أداء دوره الرقابي والتشاركي، وقد أدت هذه العوامل إلى تكريس صورة سلبية عن المجتمع المدني وإدخاله في حالة من الجمود، مما يحدّ من مساهمته في تحقيق الشفافية وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام².

يتضح مما سبق أن معوقات الشفافية متعددة ومتشابكة، تشمل أبعاداً سياسية وقانونية وإدارية واجتماعية، وهو ما يجعل معالجتها تتطلب تبني إصلاحات شاملة ومتكاملة. فتعزيز الشفافية لا يقتصر على سنّ القوانين، بل يستدعي تفعيلها عملياً، وتطوير الإدارة، ودعم المجتمع المدني، وترسيخ ثقافة قائمة على الانفتاح والمساءلة، بما يضمن مشاركة حقيقية وفعالة للمواطنين في إدارة الشأن العام، ويعزز أسس الحكم الرشيد.

¹ - لالوش سميرة، المجتمع المدني ودوره في تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج6، ع1، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2022، ص613.

² - نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص453.

ملخص الفصل

يتناول هذا الفصل موضوع آليات تكريس مبدأ الشفافية ومعوقاتها في ظل التحولات السياسية والاقتصادية المعاصرة، حيث أصبحت الشفافية من الركائز الأساسية للحكومة الرشيدة وأداة فعالة لتعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن، وضمان حسن سير المرافق العامة، والحد من الفساد الإداري والمالي، وترسيخ مبادئ النزاهة والمساءلة داخل مؤسسات الدولة. وقد أبرز الفصل أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية لهذا المبدأ من خلال إدماجه ضمن المنظومة القانونية والمؤسسية، غير أن تفعيل هذه المبادئ على أرض الواقع لا يزال يواجه تحديات متعددة تتعلق بمدى فعالية الآليات المعتمدة وكفاية الضمانات القانونية والمؤسسية. كما تناول الفصل ضمانات تكريس الشفافية التي تتمثل أساساً في الرقابة بمختلف صورها، سواء الإدارية الداخلية التي تهدف إلى ضبط أداء الإدارة وتصحيح الانحرافات، أو الرقابة القضائية الخارجية التي تضمن مشروعية القرارات الإدارية وحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة، بما يعزز التوازن بين السلطة والمسؤولية ويكرس دولة القانون.

ومن جهة أخرى، تطرق الفصل إلى سبل تعزيز الشفافية في التشريع الجزائري من خلال ضرورة تطوير الإطار القانوني وتحديثه بما يتلاءم مع متطلبات الواقع، وتفعيل آليات الرقابة والمتابعة لضمان التطبيق الفعلي للنصوص القانونية، إلى جانب إشراك مختلف الفاعلين المؤسسيين والمجتمعيين في دعم ثقافة الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة والحد من مظاهر الانحراف الإداري. وبذلك يتضح أن تحقيق الشفافية يتطلب مقاربة شاملة ومتكاملة تجمع بين الإصلاح القانوني والمؤسسي وتعزيز الرقابة وتفعيل دور المجتمع في إطار يهدف إلى بناء إدارة عمومية أكثر شفافية وفعالية واستجابة لتطلعات المواطنين.

الخاتمة

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن مبدأ الشفافية يُعد من أهم الأسس التي يقوم عليها بناء دولة القانون وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة، لما له من دور محوري في تعزيز الثقة بين المواطن والإدارة، وضمان حسن تسيير الشأن العام، والحد من مظاهر الفساد الإداري والمالي. كما أن الشفافية ليست مجرد مبدأ نظري أو شعار قانوني، بل هي منظومة متكاملة تتطلب وجود إطار قانوني واضح، وآليات مؤسسية فعالة، وإرادة سياسية حقيقية لتجسيدها على أرض الواقع. وقد بينت الدراسة أن التجربة الجزائرية، رغم ما شهدته من تطورات تشريعية ومؤسسية، لا تزال تواجه جملة من التحديات التي تحد من التطبيق الفعلي لهذا المبدأ.

نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة إلى أن مبدأ الشفافية في التشريع الجزائري قد حظي باعتراف قانوني مهم، خاصة من خلال النصوص الدستورية والتشريعات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن فعاليته تبقى محدودة بسبب عدة معوقات متداخلة. فقد تبين أن من أبرز هذه المعوقات محدودية الإطار القانوني من حيث الغموض وغياب الإلزامية في بعض آليات المشاركة، إضافة إلى استمرار بعض الممارسات الإدارية التقليدية التي تتسم بالروتين والتعقيد، مما يعرقل الوصول إلى المعلومات ويضعف انسيابية العمل الإداري.

كما أظهرت الدراسة أن التعقيد الإداري والإفراط في استعمال مبدأ السرية الإدارية يساهمان في تقليص نطاق الشفافية، ويؤديان إلى إضعاف ثقة المواطن في الإدارة العمومية. وإلى جانب ذلك، فإن ضعف المجتمع المدني وعدم تفعيل دوره بالشكل الكافي يحدّ من قدرته على المساهمة في الرقابة والمساءلة، وهو ما يؤثر سلباً على تكريس الديمقراطية التشاركية.

كما تبين أن هناك معوقات سياسية مهمة تتمثل في ضعف الإرادة السياسية في بعض الحالات، وغياب مبدأ الفصل الحقيقي بين السلطات، إضافة إلى ضعف سيادة القانون، مما

يؤدي إلى محدودية فعالية الرقابة والمساءلة. وكل هذه العوامل مجتمعة تؤكد أن إشكالية الشفافية لا ترتبط بجانب واحد، بل هي نتيجة تداخل عوامل سياسية وقانونية وإدارية ومجتمعية.

توصيات الدراسة:

بناءً على النتائج المتوصل إليها، توصي الدراسة بضرورة العمل على مراجعة وتطوير الإطار القانوني المنظم للشفافية بما يضمن وضوح النصوص والزامية تطبيقها، مع تعزيز آليات المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار، مثل الاستشارة الإلزامية، والنقاش العام المحلي، والاستفتاء المحلي.

كما توصي بضرورة القيام بإصلاح إداري شامل يهدف إلى تبسيط الإجراءات وتحديث طرق التسيير الإداري، والحد من التعقيد والبيروقراطية، مع ضبط مفهوم السرية الإدارية بشكل دقيق يوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان حق المواطن في الوصول إلى المعلومات. وتؤكد الدراسة أيضاً على أهمية تعزيز دور المجتمع المدني من خلال دعمه مادياً وتنظيماً، وتمكينه من القيام بدوره الرقابي والتوعوي بشكل مستقل وفعال، بما يساهم في ترسيخ ثقافة الشفافية داخل المجتمع.

كما توصي بضرورة ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز استقلالية الأجهزة الرقابية والقضائية، مع دعم الإرادة السياسية الجادة في مكافحة الفساد، وتفعيل مبدأ سيادة القانون بشكل صارم وعادل دون استثناءات.

وأخيراً، فإن تكريس مبدأ الشفافية يتطلب رؤية شاملة ومتكاملة تقوم على تضافر الجهود بين الدولة والمجتمع، بهدف بناء إدارة عمومية حديثة تقوم على الوضوح والنزاهة والمساءلة، وتحقق تطلعات المواطنين في العدالة والتنمية المستدامة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الدساتير

- 1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، ع12، الصادرة بتاريخ 24نوفمبر 1976.
- 2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بتاريخ 23 فيفري 1989
- 3-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، ع75، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

ثانيا : الاتفاقيات والمعاهدات

- 4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2004.
- 5- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، مصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج.ر.ج.ج، ع24، الصادرة بتاريخ 16أفريل 2006.
- 6-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج.ر.ج.ج، ع54، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

ثالثا: القوانين

- 7- القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، ع43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

8- القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سالف الذكر،
والقانون رقم 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها
وصلاحياتها، سالف الذكر.

9- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
ج.ر.ج.ج، ع 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

10- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
ج.ر.ج.ج، ع 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ
في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، ع 50، الصادرة بتاريخ: 01 سبتمبر 2010، والقانون رقم 11-
15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، ع 44، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

11- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 والتضمن قانون
الاجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة
1443، الموافق 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج، ع 48، صادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

12- القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، ع 37،
الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، المعدل والمتمم بأمر رقم 21-13، مؤرخ في 31 أوت
2021، ج.ر.ج.ج، ع 67، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2021.

13- القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، ع 12،
الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

14- القانون رقم 22-08، مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية
والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، ع 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي
2022.

رابعاً : الكتب

15- القاموس المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط1، 1973.

- 16- محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، مصر، ط2، 1977.
- 17- بكر البقاني، الوجيز في الإدارة العامة، دار النهضة العربية، 1977.
- 18- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط1، 1982.
- 19- فايز الزغبى، تأثير الرقابة في منشآت العمال طرق وأساليب، سياسات وإستراتيجيات، دار الهلال، عمان، الأردن، 1991.
- 20- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الكامل، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.
- 21- عبد الرحمان الصباح، مبادئ الرقابة الإدارية، المعايير، التقييم والتصحیح، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
- 22- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 23- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء مجلس الدولة، ج1، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 24- ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 25- عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسة الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي، حول الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2004.
- 26- حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 27- أحمد محمود باشا وليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2006.

28- أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية والقيادة في الإدارة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

29- زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.

30- عبد العزيز صالح بن حبتور، مبادئ الإدارة العامة، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2009.

31- عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2011.

32- حسين أحمد الطراونة وتوفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.

33- عباس علي، الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال، دار الثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2012.

34- خالد خليفة، مبادئ إبراهيم الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

خامسا :المذكرات والمقالات

35- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007.

36- فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم المنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، أطروحة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه، الفلسفة في العلوم المنية، 2010.

- 37-نعيمة محمد حرب، واقع الشفافية الإدارية وتطلبات تحقيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم إدارة أعمال، مذكرة مقدمة لمتطلبات الحصول على شهادة ماجستير في إدارة العمال، غزة، فلسطين، 2011.
- 38-بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011.
- 39-بوكرش فتيحة، ضمانات الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر وفق المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2017-2018.
- 40-أحمد غاوي، دور الحكامة في ترشيد النفقات، أطروحة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة1، باتنة، الجزائر، 2020.
- 41-خميس سليمان وهارون الهاشمي، مبدأ الشفافية في الموازنة العامة ودوره في مكافحة الفساد، مذكرة ضمن استكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021-2022.
- 42-ليندة بودرهم، مبدأ الشفافية في الجزائر، بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2022.
- 43-سفيان فوكة، الحكم الراشد المحلي، بحث في قيم وأدوات التمكين، الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010.
- 44-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، الجزائر، ط2 مزيدة ومنقحة، 2014.
- 45-حاجي العلبة، دور الشفافية في تحقيق حوكمة المالية العامة، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، مج16، ع1، جامعة الجزائر، 2012.

- 46-وفاء شيعاوي، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، ع40، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.
- 47-خضري حمزة، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة المفكر، مج11، ع13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016.
- 48-نويس نبيل وصرباك مسعودة، دور مبدأ الشفافية كتدبير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون 06-01، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع2، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، 2018.
- 49-ولد عمر طيب، الآليات القانونية لفض منازعات الصفقات العمومية في التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج2، ع9، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018.
- 50-بن عيشة عبد الحميد، إشكالات الاختصاص القضائي في مجال الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية واقتصادية والسياسية، مج55، ع1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.
- 51-أوكيل محمد أمين، الحق في النفاذ الى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة، البلدية نموذجاً، مجلة حوليات، مج34، ع3، جامعة الجزائر 1، 2020.
- 52-نصر الدين عاشور، تحديات ومعوقات تفعيل المقاربة التشاركية في تسيير الجماعات الإقليمية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مج6، ع01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022.
- 53- لالوش سميرة، المجتمع المدني ودوره في تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج6، ع1، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2022.

54- بلطرش مياسة، عراقيل الديمقراطية التشاركية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج15، ع01، جامعة الجزائر، 2022.

55- بن جدة محسن ونوري أحمد، دور الشفافية في تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، مج05، ع01، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، 2023.

56- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، محتوى ومضمون الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، دفاتر النزاهة والشفافية، مج1، ع0، الجزائر، 2025.

57- لكل عائشة، مبدأ الشفافية كآلية للوقاية من جرائم الفساد (على ضوء التشريع الجزائري)، دفاتر النزاهة والشفافية، مج01، ع0، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجزائر، 2025.

المواقع الإلكترونية:

58- https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

59- <https://hatplc.dz/launch-strategy>

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الشفافية

- المبحث الأول: مفهوم مبدأ الشفافية 6
- المطلب الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي لمبدأ الشفافية 7
- الفرع الأول: تعريف الشفافية لغة 7
- الفرع الثاني: تعريف الشفافية اصطلاحاً 8
- المطلب الثاني: التعريف القانوني لمبدأ الشفافية 10
- الفرع الأول: التعريف القانوني لمبدأ الشفافية وفقاً للتشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد 11
- الفرع الثاني: التعريف القانوني لمبدأ الشفافية في الاتفاقيات الدولية 14
- المبحث الثاني: الإطار القانوني لمبدأ الشفافية 18
- المطلب الأول: الأساس الدستوري لمبدأ الشفافية 18
- الفرع الأول: مبدأ الشفافية في دساتير مرحلة الأحادية الحزبية 19
- الفرع الثاني: مبدأ الشفافية في دساتير مرحلة التعددية الحزبية 20
- المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية 24
- الفرع الأول: قوانين مكافحة الفساد 25
- الفرع الثاني: القوانين الخاصة بالبيئة والجماعات المحلية 28
- ملخص الفصل الأول 32

الفصل الثاني: آليات تكريس مبدأ الشفافية ومعوقاتها

المبحث الأول: ضمانات تكريس مبدأ الشفافية.....	35
المطلب الأول: الرقابة الإدارية كضمانة لتكريس مبدأ الشفافية.....	35
الفرع الأول: مفهوم الرقابة الادارية في تكريس مبدأ الشفافية.....	36
الفرع الثاني: أهداف الرقابة الإدارية ومراحلها في تكريس مبدأ الشفافية.....	40
المطلب الثاني: الرقابة القضائية كضمانة لتكريس مبدأ الشفافية.....	42
الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري لتكريس مبدأ الشفافية.....	43
الفرع الثاني: رقابة القضاء الجزائي لتكريس مبدأ الشفافية.....	45
المبحث الثاني: سبل تعزيز الشفافية في التشريع الجزائري.....	49
المطلب الأول: مقترحات لتعزيز الشفافية.....	49
الفرع الأول: الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد.....	50
الفرع الثاني: تعزيز مبدأ الشفافية في مكافحة جرائم الفساد.....	52
المطلب الثاني: معوقات مبدأ الشفافية في الجزائر.....	53
الفرع الأول: المعوقات السياسية والقانونية للشفافية.....	54
الفرع الثاني: المعوقات الإدارية والتنظيمية للشفافية.....	56
الفرع الثالث: ضعف المجتمع المدني كعائق أمام الشفافية.....	59
ملخص الفصل.....	60
الخاتمة.....	62

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحليل مبدأ الشفافية في التشريع الجزائري من حيث الإطار المفاهيمي والقانوني، ودراسة آليات تكريسه في مؤسسات الدولة، إضافة إلى إبراز أهم المعوقات التي تحول دون تطبيقه الفعلي، سواء كانت معوقات سياسية أو قانونية أو إدارية وتنظيمية أو مرتبطة بضعف المجتمع المدني. كما تسعى الدراسة إلى الوقوف على مدى فعالية النصوص القانونية والتنظيمية في تعزيز الشفافية، وقياس قدرتها على دعم مبادئ الحوكمة الرشيدة والديمقراطية التشاركية، مع تقديم مجموعة من المقترحات التي من شأنها تحسين مستوى الشفافية وتعزيز آليات الرقابة والمساءلة في النظام الإداري والتشريعي الجزائري. وقد خلصت الدراسة إلى أن الشفافية في الجزائر رغم تكريسها نظرياً في العديد من النصوص الدستورية والقانونية، إلا أن تطبيقها العملي لا يزال يواجه تحديات متعددة، أبرزها محدودية الإطار القانوني، وتعقيد الإجراءات الإدارية، وضعف إشراك المواطن والمجتمع المدني، إلى جانب تأثير العوامل السياسية على فعالية الرقابة والمساءلة. وعليه توصي الدراسة بضرورة تطوير المنظومة القانونية، وتحديث الإدارة، وتعزيز استقلالية الهيئات الرقابية، وتوسيع مشاركة المجتمع المدني، بما يضمن ترسيخ الشفافية كأداة أساسية لبناء دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: الشفافية، التشريع الجزائري، مكافحة الفساد، الرقابة.

Study Summary:

The study aims to analyze the principle of transparency in Algerian legislation in terms of its conceptual and legal framework, and to examine the mechanisms for its implementation within state institutions. It also highlights the main obstacles that hinder its effective application, whether political, legal, administrative, organizational, or related to the weakness of civil society. In addition, the study assesses the effectiveness of legal and regulatory texts in promoting transparency and their role in supporting good governance and participatory democracy, while presenting proposals to enhance transparency and strengthen oversight and accountability within the Algerian administrative and legislative system. The study concludes that, although transparency is formally enshrined in various constitutional and legal texts in Algeria, its practical application still faces significant challenges, including a limited legal framework, administrative complexity, weak citizen and civil society participation, and political factors affecting oversight mechanisms. Accordingly, the study recommends developing the legal framework, modernizing administrative systems, strengthening the independence of oversight bodies, and expanding civil society involvement to consolidate transparency as a cornerstone of the rule of law.

Keywords: Transparency, Algerian legislation, anti-corruption, oversight.